المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون: قانون جنائي

# مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

## الـدفـاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري

**من إعداد الطالبتين:**

- شكـير عـائشـة
- بن بكـير حـفـصة

**تحت إشراف:**

الدكتور سمغوني زكريا

**لجنة المناقشة:**

| إسم و لقب الأستاذ | الرتبة العلمية | الصفـة |
|---|---|---|
| د. خليفي محمد | أستاذ التعليم العالي | رئيسا |
| د.سمغوني زكريا | أستاذ التعليم العالي | مشرفا و مقررا |
| د.رافعي ربيع | أستاذ محاضر قسم "ب" | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2025-2024**

بسم الله الرحمن الرحيم

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون:قانون جنائي

# مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

## الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري

**من إعداد الطالبتين:**

- **شكير عائشة**
- **بن بكير حفصة**

**تحت إشراف:**

الدكتور سمغوني زكرياء

**لجنة المناقشة:**

| إسم و لقب الأستاذ | الرتبة العلمية | الصفـة |
|---|---|---|
| د. خليفي محمد | أستاذ التعليم العالي | رئيسا |
| د.سمغوني زكريا | أستاذ التعليم العالي | مشرفا و مقررا |
| د.رافعي ربيع | أستاذ محاضر قسم "ب" | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2024-2025**

# شـــــكـر و عـــرفـــان

الشكر والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه.

من قول رسولنا الكريم:﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله﴾

نتقدم بخالص الشكر لأستاذنا المشرف الدكتور سمغوني زكريا على إرشاداته وتوجيهاته.

كما نتوجه أيضا بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة للدكتور خليفي محمد والدكتور رافعي ربيعلقبولهما مناقشة هذا العمل المتواضع .

ولا يفوتنا أن نشكر كل الأستاذة الذين كان لهم الفضل في إنارة دربنا.

كما لا ننسى أن نشكر كل الطاقم الإداري بمعهد الحقوق على نبل عطائهم ومساعدتهم لنا خلال مشوارنا الدراسي هذا.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد والتوفيق فيما نصبوا ونسعى إليه.

بن بكير حفصة　　شكـير عائشة

# الإهداء

**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله تتنزل الخيرات و البركات وبتوفيقه تتحقق المقاصد و الغايات.**

**إلى أمي ...**

**..نبع الحنان، ومرفأ الأمان، يا من علمتني كيف يكون الحب دعاءً وصبرًا**

**إلى أبي ...**

**عماد البيت و أنسي**

**إلى أخي إسلام ...**

**صديق الروح، و أمني و أماني الذي لا تكتمل الحكاية إلا به.**

**إلى الجميلات أخواتي...**

**نغم الحياة، و بهجتها رفيقات الدرب الساندات الداعمات**

**إلى محمد...**

**كنت لي في كل خطوة سندًا لا يميل**

**إلى أطفال العائلة...**

**ضحكتكم حياة، ونظرتكم أمل...**

**إلى الأصدقاء ....**

**تقبلوا مني فائق الاحترام و التقدير .**

**الطالبة شكيرعائشة**

## الإهـداء

## بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله تتنزل الخيرات و البركات وبتوفيقه تتحقق المقاصد و الغايات**

**إلى من كان لهم الفضل بعد الله تعالى في دعمي وتشجيعي طوال مشواري العلميإلى والديّ الكريمين**

**محمد بن بكير و خليفي عائشة**

**تقديرًا وامتنانًا لما قدماه من تضحيات ودعم متواصل، ولما غمراني به من دعاء وتشجيع دائم.**

**إلى إخوتي الأعزاءالذين كانوا دومًا سندي في كل مراحل حياتي، جزيل الشكروالعرفان لكم**

**إلى أفراد عائلتي الكريمة: عائلة بن بكيروعائلة خليفي،لكم مني كل التقديرلما قدمتموه من دعم ومحبة ووقوف صادق إلى جانبي**

**وإلى صديقتي الوفيةشكيرعائشة التي ر افقتني في إنجازهذه المذكرة،أهدي لكِ هذه الصفحات عربون وفاء وامتنان، لما بذلته من جهد وصبرومشاركة فعّالة كان لها بالغ الأثرفي إتمام هذا العمل.**

**إلى أساتذتي الأفاضل، الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وتوجيههم، فلكم مني كل الاحترام والتقدير.**

**إلى صديقاتي العزيزات،شكرًا لرفقتكن الطيبة، ودعمكن المعنوي الذي كان له بالغ الأثر**

**إلى كل من ساهم، من قريب أو بعيد و أخص بالذكر السيد بن قراش عبد القادر.**

**أهديكم هذه المذكرة المتواضعة، راجية من الله أن تنال القبول والتوفيق**

**مع خالص الاحترام والتقدير.**

**الطالبة : بن بكـيـر حفـصـة**

# قائمة المختصرات

ج رع: الجريدة الرسمية عدد

ص: الصفحة.

هـ: هجري

ط: الطبعة

ع: عدد

ج: الجزء

م: المادة

د ط: دون طبعة

د س: دون سنة

ق ع: قانون العقوبات

ق إ ج ج: القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

ق م: القانون المدني

ق م ع: قرار المحكمة العليا

ق. غ. ج: قرار الغرفة الجزائية

غ.ج: غرفة جنائية

م.ج.ق: المجلة الجزائرية القضائية

م. ق. ج: المجلة القضائية الجزائرية

م: ميلادي

# مقدمة

**مقدمة:**

إن الحياة التي يعيشها الإنسان من إرتباط وثيق في مجتمعه ما هي إلا إمتداد لحياته القديمة حيث أنه كان دائما يعيش مع الجماعة وفي ظل قانون الطبيعة وغريزة الإنسان في حب البقاء كان يواجه مخاطر الحياة بنفس الاعتداء وكان ضروريا ان يطور من مهاراته الدفاعية للتكيف مع محيطه و الحفاظ على نفسه و ممتلكاته في ظل الصراع من اجل البقاء ولم يعرف تنظيما لكيفية الحماية إلا ما فطر عليه الله الإنسان و لم يعتبر قط هذا السلوك مجرما فالمجتمعات البدائية كانت تعتمد على القوة في كل مجالات الحياة و كانت هي القانون السائد لفض المنازعات في ظل انعدام أية تنظيم للعلاقات.

ومع تطور المجتمع أصبح الفرد محميا من طرف دولته و لا يجوز لأي أحد أن يقتص لنفسه مادام موجودا في حماية دولته التي هي مكلفة بتوقيع العقاب و الحفاظ على أمن و سلامة الأفراد و مصالحهم و في ظل الحياة الاجتماعية فان احتياجات الفرد قد كثرت وتعددت و ظهر التضارب بين المصالح و اختلافها و لابد من وجود الصراع والاضطرار لان يواجه الفرد اعتداءات تهدد حياته و مصالحه غير أنه لا يمكن تصور وجود الحماية أو بالأحرى الوصول إليها في كل الظروف و الأوقات فذهبت القوانين الجنائية إلى الأخذ بالدفاع الشرعي بموجب نصوص قانونية صريحة تنظمه و جعله سببا من أسباب الإباحة لتمحوا عن الفعل الصفة الإجرامية و يجعله فعلا غير معاقب عليه قانونا كل فعل غير مشروع يعتدي به على مصلحة من المصالح القانونية التي تقوم الدولة برعايتها فأجازت هذه القوانين للأفراد حماية أنفسهم بأنفسهم عندما تكون مصلحة الفرد معرضة للاعتداء في عدم القدرة على اللجوء إلى السلطة العامة.

و بذلك أقرت كل الشرائع فكرة الدفاع الشرعي كحق لكل إنسان يتعرض للاعتداء ليضمن سلامته و أمنه وسلامة ممتلكاته و أقامت له ضوابط و أحكام تقيده و قواعد لإثباته و لضمان عدم التجاوز فيه وعدم التعسف في استعماله باعتباره حق ينزع الصفة الإجرامية فلا يكون بذلك التذرع به سهلا إلاإذا تقيد مستعمله بهذه الأحكام.

وعلى غرار كل التشريعات الوضعية فإن التشريع الجزائري أخذ هو الآخر بالدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة حيث نص عليه في المادة 39 فقرة 2 و المادة 40 إضافة إلى 149مكرر24 التي جاء بها التعديل

الأخير التي منحت لأفراد القوة العمومية الحق في الدفاع الشرعي وغاية المشرع من هذه النصوص هي التوفيق بين حماية الحقوق الفردية و ضمان الأمن العام حيث تبرز إشكالية الموضوع:"**مدى تطبيق أحكام الدفاع الشرعي بين فرض سلطان القاعدة القانونية لحماية الأشخاص و بين حدود سلطة القاضي الجزائي "**

و تحت هذه الإشكالية تأتي التساؤلات الفرعية التالية: ماهو الدفاع الشرعي وماهي ضوابطه ؟ مانطاق تطبيقه في القانون الجزائري وماهي قواعده الإجرائية ؟

إن موضوع الدفاع الشرعي له أهمية كبيرة بحيث هو حق لكل فرد في حماية نفسه و ماله أو حماية غيره أو ماله و كون أن الشخص وارد أن يتعرض للاعتداء، ويكتسب الموضوع أهميته عند كل دارس قانون خصوصا عندما لا يتمكن من دراسته بشكل معمق و هذا يترك الفضول عند الطالب ومن جهة أخرى فان له أهمية في ميدان تخصصنا ألا و هو القانون الجنائي وإضافة إلى هذا فان الدفاع الشرعي من أسباب الإباحة و التي هي دفع من الدفوع الموضوعية.

ومن الدراسات السابقة التي ساعدتنا مذكرة لنيل شهادة الماجستير للدكتور بن عومر الوالي بعنوان ضوابط الدفاع الشرعي و أيضا كتاب التشريع الجزائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي للدكتور عبد القادر عودة، بالإضافة إلى حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي الدكتور محمد محمود خلف.

إن الهدف من الدراسة فهم الموضوع بشكل أكبر لاسيما وقد تمت دراسته بشكل جزئي من موضوع أسباب الإباحة و كذلك التعديل الجديد الذي أدرج المادة 149 مكرر24 و من حيث الواقع المعاش حيث كثرت جرائم الاعتداء و أصبح كل شخص في حاجة لمعرفة ما له وما عليه حيث يجب معرفة الضوابط و الحدود لاستعمال هذا الحق و تجنب التعسف في استعماله ، بالإضافة إلى الرغبة في الإثراء المعرفي.

يمكن حصر الصعوبات كون المشرع لم يتوسع في الحديث عن الدفاع الشرعي وأيضا التعديل الأخير بخصوص حق أفراد القوة العمومية في الدفاع الشرعي حيث لم نجد مرجعا خاصا يساعدنا في هذا التحديث وأيضا قلة المراجع المتخصصة بهذا الموضوع في القانون الجزائري على حد علمنا.

وقد ارتأينا أن نتبع في دراستنا المنهج التحليلي الذي رأينا أنه يتناسب و موضوع الدراسة حيث يساعد هذا المنهج في كشف الثغرات المعرفية التي يسعى كل باحث إلى معالجتها كما إن هذا المنهج يمكن من تقديم الحجج مدعومة بالأدلة مما يمنح البحث مصداقية و قيمة علمية، مع استعمالنا للمنهج المقارن في بعض المواضع التي تستلزم منا المقارنة.

قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين: الفصل الأول بعنوان الدفاع الشرعي و ضوابطه حيث درسنا تحت هذا العنوان مبحثين الأول الإطار المفاهيمي للدفاع الشرعي و المبحث الثني خصصناه لضوابط الدفاع الشرعي و التجاوز أما بالنسبة للفصل الثاني فكان بعنوان الدفاع الشرعي في القانون الجزائري مقسم إلى مبحثين الأول تناولنا فيه نطاق تطبيق الدفاع الشرعي و الآخر حالات الدفاع الشرعي و قواعده الإجرائية هذا بالنسبة للعناوين المهمة و أكيد أنها تتخللها مطالب لا تقل أهمية عنها .

# الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للدفاع الشرعي

## الفصل الأول: الاطار المفلهيمي للدفاع الشرعي

### تمهيد و تقسيم:

إن دراسة أي موضوع تستوجب الوقوف عند مفهوم الشيء فإن مفهوم الشيء في حد ذاته يسهل فهم ضوابطه ويبرز اختلافه ويحدده عن ما يماثله فكان لزاما أن نبدأ دراستنا بتحديد مفهوم للدفاع الشرعي وتحديد أحكامه الموضوعية حيث أن الموضوع ليس بالطرح الجديد فقد عرف مذ بداءة الإنسان حيث كان شيء طبيعي أن يدافع الشخص عن نفسه داخل بيئة لا ينظمها إلا قانون الطبيعة وعليه فسنبحث عن أساسه سواء بالنظر إلى تطور النظريات الفلسفية أو تطور التشريعات الوضعية ومن الأكيد أن نبحث عن أساسه في الشريعة الإسلامية ، وسنجد ما يقاربه من المواضيع كحالة الضرورة وحالة الإكراه ونميزه عنهما نتطرق في المبحث الأول للإطار المفاهيمي أما الثاني فنحدد فيه أساس الإباحة للدفاع الشرعي.

## المبحث الأول: ماهية للدفاع الشرعي

لضبط المفهوم الصحيح لموضوعنا سنركز على البحث عن مفهوم مصطلح الدفاع الشرعي ومن ثمه نستطيع أن نميزه عن مصطلحات أخرى يمكن أن يتشابه معه حيث سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين نتطرق في أولهما إلى مفهوم الدفاع الشرعي من مفهوم لغوي وأخر اصطلاحي وسنميزه عن حالة الضرورة والإكراه ثم ننتقل إلى تحديد أساس الإباحة فيه أساسا فقهيا، فلسفيا وأخر قانونيا من خلال مطلب ثان

### المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي

في محاولة منا لضبط المفاهيم سنخصص هذا المطلب لمجموع التعارف اللغوية، الفقهية والقانونيةونحدد طبيعته القانونية كما سنميز الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة والإكراه.

#### الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي

**أولا** بما أن المصطلح مركب من لفظينالدفاع والشرعي سنقوم بشرحه لغويا على النحو التالي:

**الدفاع:** من دَفَعَ دفعا و دفاعا أي نحاه و أبعده و رده يقال دَفَعَهبمعنى أبعده ودفعه إلى كذا أي اضطره و دَفَعَ الأذى عنه أي أبعده عنه و حماه والدفاع الحماية و الذود و ما يتخذ في الحروب من الطرق و الأساليب لرد الهجمات.[1]

**الشرعي:** ما وافق الشرع وانطبق عليه والشرعية صفة ما هو شرعي.[2]

وسنجد أن مصطلح الدفاع الشرعي يطلق عليه دفع الصائل في الشريعة الإسلامية والذي معناه لغة من صالَ يقال صال عليه أي وثب، فهو صائل من سطا عاديا على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله فدفع الصائل يكون بمعنى دفع المعتدي.

[1] المؤسسة الوطنية للكتاب، المنجدالأبجدي، ط7، دار المشرق ش.م.م، بيروت، لبنان، 1982، ص(441)

[2] المرجع نفسه،ص(442)

**ثانيا: التعريف الفقهي**

تعددت التعاريف الفقهية للدفاع الشرعي حيث أن البعض اعتبره رخصة منحها القانون ومنهم من اعتبره حق لاستعمال القوة يقره القانون لكل شخص لرد الاعتداء و آخرون يعتبرونه واجب عليه سنعرض بعضا من التعاريف حيث عرفه الأستاذ عبد الرحمان خلفي بأنه "رخصة يخولها القانون لمن يتعرض لاعتداء ،تتوافر فيه شروط معينة باستعمال القوة لرد الاعتداء عنه قبل وقوعه أو الحيلولة دون استمراره".[1]

أما عن الأستاذ عبد الله سليمان فقد جاء في تعريفه للدفاعالشرعي: "الحق باستعمال القوة اللازمة الذي يقره القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله".[2]

من خلال استقراءنا لعدة من التعريفات فهي لا تخرج عن نطاق أن الدفاع الشرعي رخصة يخولها القانون لمن يتعرض للاعتداء أو حق ويكون لرد اعتداء عن النفس أو المال أو نفس الغير أو مال الغير؛ ونجد تعريفا يمكن أن يعتبر أكثر دقة من المعروض سابقا[3] وهو تعريف الدكتور محمود نجيب محمود: "استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال غير مشروع يهدد بالإيذاء حقا يحميه القانون" [4] .

وعليه فالمراد بالدفاع الشرعي انه حق ذو طبيعة خاصة يمكن صاحبه من حماية مصلحة يحميها القانون من خطر حال غير مشروع يهدد نفسه أو ماله أو نفس و مال غيره لان كل شخص معرض للخطر و بالتالي عليه حماية هذه المصالح

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2016،،ص (173)

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2004، ص (19)

[3]محمد خلف عيد الغليلات، تجاوز حدود للدفاع الشرعي (دراية مقارنه)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2008،ص(22)

[4]د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص (196)

**الفرع الثاني: الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية**

لتحديد تعريف للدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية لا بد وان نرجع إلى الآيات القرآنية ليسهل ضبط المعنى قال تعالى:{ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** }[1]سورة البقرة (189)

و في قوله تعالى:{**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِين**}[2]سورة البقرة ( 193)

يبين الله تعالى لعباده أن يدافعوا عن أنفسهم بمثل ما اعتدي به عليهم حيث يأخذ الدفاع الشرعي صورتين في الشريعة : دفاع شرعي عام أو ما يعرف بدفع المنكر و هو يقوم على حماية حرمة الشرع وعدم الاعتداء على حدوده بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وهذا ما لا نجده في القوانين الوضعيةأما الصورة الثانية فهي الدفاع الشرعي الخاص أو ما يصطلح عليه بدفع الصائل (الصائل معناه المعتدي على غيره) فيختلف اللفظ ويجتمع المعنى و يكون هذا الدفاع على النفس و المال و العرض [3]

ومن حيث تعريف الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي كان الأستاذ عبد القادر عودة قد عرفه بأنه:" واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره وحقه في حماية ماله و مال غير من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء". [4] وبذلك فهو لا يختلف عن التعاريف الفقهية من حيث طبيعة الفعل و المصلحة التي يحميها و يذكر شرط الاعتداء وتناسبه مع الدفاع.

**الفرع الثالث: طبيعة الدفاع الشرعي و تمييزه عما يشابهه**

**أولا: طبيعة الدفاع الشرعي:** اختلف الفقهاء حول طبيعة الدفاع الشرعي حيث يري البعض أن الدفاع الشرعي حق عام و أصله حق حيث يرجع إلى حقوق الإنسان الطبيعية لا يمكن التنازل غير أن الحق الطبيعي للدفاع كان

[1] الآية (189) من سورة البقرة، مصحف رواية ورش عن نافع دار العلم والمعرفة، مصر، القاهرة، ص(30)

[2] الآية (193) من سورة البقرة، مصحف رواية ورش عن نافع دار العلم والمعرفة، مصر، القاهرة، ص(30)

[3] د عبد الكريم صالح ناجي الأغبري، الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي و القانون، مجلة الأندلس ، المجلد 11، العدد 92، أبريل 2024، ص (154)

[4] د عبد القادر عودة، التشريع الجزائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار الكتاب العربي، بيروت، ج 1، ب د ط، ب د، 2013، ص (473)

لأجل الحفاظ عن حق الحياة مما لا ينطبق و حق الدفاع الشرعي عن المال كما يرى البعض انه لا يمكن اعتباره حق لا يقابله التزام في ذمة شخص آخر، و يرى آخرون أنه أداء واجب و ليس واجبا قانونيا يترتب عن الإخلال به جزاء فهو واجب اجتماعي و يعاب عليهم أن كل أداء واجب يقابله جزاء على القيام به و منهم من أخذ الدفاع الشرعي تفويض قانوني أساسه القانون الذي يحفظ هاته الحقوق و الراجح أن الدفاع الشرعي رخصة من القانون حيث أن الرخصة لا يرد عليها التزام [1]

**ثانيا: تمييزبين الدفاع الشرعي وحالة الضرورة و الاكراه**

يمكن أن يشتبه الدفاع مع نظم أخرى كحالة الضرورة والإكراه و إناختلف أثرها القانوني فمنها ما يمحي الصفة الإجرامية ومنها ما يمنع المسؤولية.

تعرف حالة الضرورة بأنها الحالة التي يكون فيها مرتكب الجريمة أمام خيارين فإما أن يتحمل أذى معتبر يصيبه في شخصه أو ماله أو إصابة شخص في شخصه أو ماله. [2]

وبهذا تكون حالة الضرورة والدفاع الشرعي يتشابهان فيما بعضهما في وجود حالة الخطر التي توجد كليهما، وهما من أفعال الضرورة أما بالنسبة لحالة الضرورة تعتبر من موانع المسؤولية و الأخر من أسباب الإباحة وهذا أول اختلاف يلاحظ عليهما [3]و يمكن إيجاز أوجه الاختلاف في النقاط التالية:

- حالة الضرورة تقع على شخص بريء أما الدفاع الشرعي فيقع على الجاني
- من حيث الخطر لا يتطلب الدفاع الشرعي قدرا من الجسامة عكس حالة الضرورة تستلزم الجسامة في درجة الخطر

[1] د أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومه، الجزائر، ط الثامنة عشرة ،2019 ص (186)

[2] المرجع نفسه، ص (171)

[3] د أحمد سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص (492)

- ينشأ الدفاع الشرعي عن فعل غير مشروع أما حالة الضرورة لا تتطلب أن يكون الخطر عن فعل غير مشروع قد يكون من فعل الطبيعة.[1]

**ثانيا:** يعرف الإكراه على أنه حمل الغير على فعل مالا يريد فهو يسلب جزئيا أو كليا الإرادة ويكون ماديا أو معنويا وبالتالي يتفق الإكراه مع الدفاع الشرعي في حالة الاضطرار للقيام بالفعل[2]و يظهر الاختلاق بينهما في الأوجه التالية:

- إن الإكراه من موانع المسؤولية لان الإكراه يؤثر على الإرادة التي هي أساس المسؤولية أما الدفاع الشرعي من أسباب الإباحة لحماية مصلحة ألا وهي مصلحة المعتدى عليه.
- إن أثر الدفاع الشرعي يمتد إلى كل من ساهم في الجريمة.
- لا يشترط أن يكون مصدر الإكراه فعلا غير مشروع عكس الدفاع الذي شرطه فعل غير مشروع.[3]

**المطلب الثاني: أساس الإباحة للدفاع الشرعي**

لفهم الموضوع أكثر نتطرق إلى أساس الإباحة والذي تبين لنا أنه يرجع إلى عدة أسس فنجده في شريعتنا الإسلامية ونتناوله في الفرع الأول، ونجد له أساسا فلسفيا حيث أن الشراح من الفقهاء قد تباينت آراؤهم وكل ينسب أساس الإباحة إلى ما يراه ويتناسب مع فكره وقد خصصنا له الفرع الثاني أما الفرع الثالث فنتطرق فيه على الأساس القانوني .

[1] المرجع نفسه، ص (492)

[2] د عباس فاضل سعيد العبادي، الإكراه و أثره في القانون الجنائي العراقي، ط1، دار الكتب القانونية، مصر،2020/01/13، ص (80 وما يليها)

[3] د عباس فاضل سعيد العبادي، المرجع نفسه

**الفرع الأول: أساس الإباحة في الشريعة الإسلامية**

من أهم ما جاء به الإسلام هو الحفاظ على النفس ولما كان كذلك فان الله قد أباح لكل من تعرض للاعتداء أن يدفع عنه الاعتداء قال تعالى: جاء في قوله تعالى: [**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِين**] سورة البقرة:194[1]

**وجه الدلالة:** بينت الآية أن كل من تعرض للاعتداء أن يعتدي بمثل ما اعتدي عليهأي الجزاء بمثل الفعل وجنس العمل وخافوا الله فلا تتجاوزوا المماثلة في العقوبة فأباح الله بهذا الدفاع عن النفس [2]

**أما في السنة النبوية :**

عن أبي هريرة قال : جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فقالَ:" يا رَسولَ اللهِ، أرَأَيْتَ إنْ جاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أخْذَ مالِي؟ قالَ: فلا تُعْطِهِ مالَكَ قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قاتَلَنِي؟ قالَ: قاتِلْهُ قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قَتَلَنِي؟ قالَ: فأنْتَ شَهِيدٌ، قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ؟ قالَ: هو في النَّارِ".رواه مسلم [3]

و في حديث عنْ أَبي الأَعْوَر سعيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرو بنِ نُفَيْلٍ، أَحدِ العشَرةِ المشْهُودِ لَهمْ بالجنَّةِ، قَالَ: سمِعت رسُول اللَّهِ يقولُ: "منْ قُتِل دُونَ مالِهِ فهُو شَهيدٌ، ومنْ قُتلَ دُونَ دمِهِ فهُو شهيدٌ، وَمَنْ قُتِل دُونَ دِينِهِ فَهو شهيدٌ، ومنْ قُتِل دُونَ أهله فهو شهيد " رواه أَبو داود، والترمذي وَقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.[4]

جاء الحديث صريحا في إباحة الدفاع الشرعي عن النفس وعن المال والدين و يبين انه من يفعل ويقتل دفاعا عن نفسه يعتبر شهيد مما يدل على أهمية الدفاع ويحذر في نفس الوقت عن الاعتداء على النفس فهو يرتبط بمبدأ أوسع في الشريعة الإسلامية ألا وهو حفظ الضروريات الخمس.

---

[1] الآية (193) من سورة البقرة، مصحف رواية ورش عن نافع دار العلم والمعرفة، مصر، القاهرة، ص(30)

[2] حمد بن صدوق، الدفاع الشرعي بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، مجلة الواحات والدراسات، المجلد14 العدد1، 2021، ص (258)

[3] ابي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوي، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج1، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان،ب د ط برقم (140)، ص(124)

[4] ابي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوي، صحيح مسلم، كتاب مظالم، باب من قتل دون ماله، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج 1 ، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان،ب د ط برقم (141202)، ص(125)

أماالإجماع:

فاستنادا لما جاء في القرآن و السنة فهم يؤكدون على إباحة الدفاع الشرعي وقد اتفق جميع فقهاء المذاهب على إباحة الدفاع .[1]

**الفرع الثاني: الأساس الفلسفي لإباحة الدفاع الشرعي**

تعددت النظريات و الآراء الفلسفية في أساس إباحة الدفاع الشرعي ويمكن ان نتطرق الى بعض منها كالتالي : و أول رأي يأخذ بأن أساس الإباحة فيه هو مبادئ القانون الطبيعي فالدفاع الشرعي ما هو إلا غريزة فطرية لدى الإنسان وبتالي فهو حق طبيعي وجد الإنسان نفسه عليه وما هذا إلا مبادئ الطبيعة حيث لا يمكن أن يتعرض للاعتداء دون أن يرده عن نفسه [2]ولما كان كذلك فإنه يعاب على هذا الأخذ انه لا يشمل المال حيث أن حق الملكية ليس حقا طبيعيا فلا تكون إباحة الدفاع الشرعي إلا دفاعا عن النفس بهذا الأخذ.[3]

ويرى البعض أن أساس الإباحة نظرية العقد الاجتماعي بعد أن أصبح الإنسان يعيش مع الجماعة حيث أن الفرد تخلى عن الدفاع عن نفسه وخضع لسلطة دولته وكان عليها حمايته فلا يتصور حضورها في كل اعتداء تعرض له فكان عليه أن يقوم بحماية نفسه في عدم تواجدها وكالعادة هي الأخرى تتعرض للنقد وهو عدم وجود دليل تاريخي لهذا العقد.[4]

أما نظرية عجز السلطة وتفويض الأفراد صلاحياتها فهي ترى أن عجز السلطة جعلها تمنح بعضا من صلاحياتها لأفرادها لعدم قدرتها على حمايتهم فأباحت لهم الدفاع عن أنفسهم وكان نقد النظرية انه العجز ما هو إلا عجز الأفراد في اللجوء إلى السلطة لحمايتهم [5]من الخطر.

---

[1] علاء الدين إبراهيم الشرفي، الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2008، ص (86-87)

[2] د أحمد صبحي العطار، الأساس الفلسفي للإباحة في الدفاع الشرعي، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، عدد يناير، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003، ص (6)

[3] د الصديق أبو الحسن محمد، حق الدفاع الشرعي الخاص دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، 1992، ص (55)

[4] د أحمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص (13-14)

[5] د أحمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص (13-14)

و بالنسبة لنظرية المفاضلة بين المصالح فيرون أصحاب هذا الرأي موازنة المصالح المتعارضة بين الأفراد تقوم على موازنة حق المجتمع لضمان الضامن و النظام العام وحق الفرد في حماية نفسه، فالمصلحة العامة تبيح ترك المصلحة الأقل منها و بتالي فان المصلحة في حماية الشخص المعتدى عليه تبيح رد الاعتداء على المعتدى لان هذا الأخير قيمة مصلحته اضعف واقل من مصلحة المعتدى عليه والسبب في إضعاف المصلحة هو الاعتداء. [1]

كما يرى البعض حالة الضرورة والإكراه كأساس لإباحة الدفاع الشرعي حيث أن المعتدى عليه يكون فاقدا لحريته ويرجع إلى غريزته حب البقاء وعلى هذا فان هذه الحالة تبيح للشخص الدفاع عن نفسه وجاء نقد هذه النظرية على أن الاعتداء لا يشترط فيه أن يصل إلى الحد الذي يصل فيه الشخص لفقدان حرية الاختيار كما ويرون أن جواز الدفاع عن المال أو الدفاع عن الغير لا يكون بالضرورة أو الإكراه [2]

**الفرع الثالث: الأساس القانوني لإباحة الدفاع الشرعي**

**أولا:الأساس القانوني في القانون الداخلي**

ذهبت التشريعات الوضعية لإباحة الدفاع الشرعي ومنها التشريع الجزائري حيث انه نص عليه ضمن أسباب الإباحة وذلك ما جاء في الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني بعنوان الأفعال المبررة في المادة التاسعة والثلاثون والمادة أربعون [3] منه فهو بذلك يبيح الدفاع عن النفس والمال وعن نفس ومال الغير فيمحو عن الفعل صفة الجريمة ويرفع عن الفاعل المسؤولية الجنائية و حتى المدنية بمقتضى القانون ومن هذه التشريعات نذكر أيضا التشريع الفرنسي حيث وضعه المشرع منذ 1971 سببا من أسباب الإباحة بعد أن كان مانعا من موانع العقاب. [4]

[1] المرجع نفسه، ص (24-25)

[2] د أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص (201)

[3] أنظر الأمر رقم 66 / 156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49، سنة 1966م المعدل و المتمم

[4] د أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص (117)

وفي التشريع المصري في المادة 246 من قانون العقوبات المصري حيث تنص " **لا يعاقب مطلقا من قتل غيره... أثناء استعماله حق الدفاع عن النفس**" [1]وكذا المواد 246 الى251 من نفس القانون حيث نجده نظم الدفاع الشرعي في مواد كثيرة عن النفس والمال وعن نفس ومال لغير

نذكر أيضا إباحة الدفاع الشرعي في التشريع السوداني حيث أورده المشرع السوداني في أسباب الإباحةوكذلك التشريع العراقي في مادته الثانية و الأربعون من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1929 م و في القانون الأردني رقم 16 لسنة 1960 م حيث نظمه ضمن المواد 341 و 342 من قانون العقوبات[2]

**ثانيا: الأساس القانوني لإباحة الدفاع الشرعي في القانون الدولي**

بالرجوع إلى العرف الدولي نجد أنه يقر على حق الدفاع الشرعي و لعل من بين الأشياء التي رسخت هذا الحق هي حادثة السفينة كارولين وعلى إثرها أثارت بريطانيا و كندا مسألة الدفاع الشرعي سنة1837 [3] ولم يظهر كما هو الحال اليوم إلا بعد أن أقره ميثاق الأمم المتحدة سنة 1975 بعد مفاوضات بين الدول[4]حيث جاء في المادة 51 بنصها:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد الأعضاء " [5]والتي هي أساس حق الدفاع الشرعي بالنسبة للأفراد و أيضا بالنسبة للدول وهذا الأخير سنتطرق له لاحقا في نطاق تطبيق الدفاع الشرعي من حيث الأشخاص .

في المادة 1/31 ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاء فيها " لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك الجنائي يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر يدافعفي حالة الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء شخص أو بقاء شخص آخر... المقصود حمايتها"[6]

---

[1]قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م، المؤرخ في 23 جمادى الأول 1256 الموافق 31 يوليه 1937 ج ر ع 71، 5 أغسطس1937

[2]انظر قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة1960م، 11 أيار1960، ج ر الأردنية ع 148، 11 أيار 1960

[3]حادثة السفينة كارولين لم تكن الحادثة الوحيدة كانت هناك أيضا حادثة السفينة فيرجينيوس 1873 ثم حادثة السفينة ماري لويل أنظر العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011م، (18وما يليها)

[4]أنظر المرجع نفسه، ص (38-39)

[5]الأمم المتحدة، ميثاق الأمم، سان فرانسيسكو، 26 أكتوبر 1945م

[6]المادة 1/31 ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

## المبحث الثاني: ضوابط الدفاع الشرعي والتجاوز فيه

تطور الدفاع الشرعي بتطور الإنسان حيث انتقل هو الأخر من مجرد الغريزة إلى حق قانوني تحكمه ضوابط إما تقيمه أو تنفيه ومن بين هذه الضوابط يجب أن تتحقق لدينا شروط لنكون أمام حالة دفاع شرعي منها ما يتعلق بفعل المعتدي وشروط أخرى تتعلق بدفاع الشخص المعتدى عليه كما ولدينا قيود فليس الأمر على إطلاقه ومن خلال هذا المبحث سنشرح شروط الدفاع الشرعي في المطلب الأول والمطلب الثاني نخصصه لحالة التجاوز فيه.

### المطلب الأول: شروط وقيود الدفاع الشرعي

يمكن تقسيم الشروط إلى شروط الخطر و شروط فعل الدفاع و الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود و لا عدم لذاته وسنقسمها إلىشروط الاعتداء، شروط فعل الدفاع و شرط التناسب

#### الفرع الأول: شروط الخطر

علينا أن نفرق بين الخطر و الاعتداء فالخطر ينشئ حق الدفاع لان الدفاع الشرعي غرضه الحيلولة دون تحول الخطر المحدق إلى اعتداء حقيقي لان الاعتداء هو وقوع الفعل وليس لمن له حق الدفاع الشرعي رده و عليه يكون الخطر في الدفاع الشرعي هو السلوك الذي يهدد المعتدى عليه بالخطر[1]و شروطه كالتالي:

**أولا : أن يكون الخطر حالا**

يعتبر حالا كل اعتداء في جريمة سارية تنفيذها أو عند البدء في تنفيذها او في مرحلة قيل ارتكابها فنجد الاعتداء إما وشيكا وهو ما يراه الشخص أن خطرا سيبدأ أو أنه بدأ و لم ينتهي حيث أن الاعتداء حاصل ومتواصل و في كلاهما يجوز الدفاع الشرعي غير انه إذا لم يحصل الخطر الوشيك أو لم يبدأ أو أنه بدأ و انتهى كمن يهاجمه شخص بسكين فيزيله المدافع عنه فلا حجة له بالدفاع الشرعي أو إذا هرب المعتدي فلا يجوز أن يتبعه المعتدى عليه أو العكس هروب المعتدى عليه فيزول الاعتداء فلا يتصور الرجوع بحجة الدفاع أو أن يعجز المعتدي

[1] د عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، ص(181)

لأسباب خارجة عن إرادته عن تنفيذ الاعتداء[1] ويرجع تقدير أن الاعتداء حالا للقاضي فان كان مستقبليا فيكون هنا الدفاع وقائيا أو أنه قد زال فيكون انتقاما ولا يشترط أن يكون المعتدي قد بدأ في الاعتداء و إلا ضاعت الفائدة من تقرير الدفاع الشرعي.[2]

بالنسبة للخطر إذا ما كان وهميا: يمكن أن يعتقد المدافع انه في مواجهة خطر مثل من يتوهم في الظلام شخصا قادما نحوه يحمل سلاحا موجها إليه فيقوم هو بضربه قبل أن يضربه ثم يتضح له انه مجرد صديق له فهنا تنتفي حالة الدفاع الشرعي ويسأل عن سلوكه المجرم لان الوهم ذاتي فلا مجال لتبرير الجريمة ما لم يكن الخطر حقيقي[3]، أما إذا كان الخطر قد مضى أو كان يتوقع حدوثه في المستقبل فان استعمال القوة ليس دفاعا ويمكن أن يتوقع حدوث الخطر ففي هذه الحالة يمكن الالتجاء للسلطات

الاعتداء الإيجابي و الاعتداء السلبي: اختلف الفقهاء من حيث أن يكون الاعتداء إيجابيا حيث يرى القائلون بهذا وهو ما ذهب القضاء المصري فيه حيث اشترطت لتوافر حالة الدفاع الشرعي أن يقع الاعتداء وان يكون المدافع اعتقد على الأقل وجود الخطر سواء على نفسه أو غيره أما بالنسبة للقائلين انه يمكن أن يكون سلبيا مثل امتناع حارس عن فتح بوابة أثناء حريق أو امتناع سائق قطار عن إيقافه بوجود خطر محدق و الرأي الراجح عند كثير من الفقهاء يتفق مع ما ذهب إليه فقهاء الشريعة أن الدفاع الشرعي يستوي أن يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا[4]

**ثانيا: أن يكون الخطر غير مشروع**

أي أن لا يكون هذا الخطر عن حق أو أمر أو إذن قانوني فلا يجوز مقاومة أفراد السلطة العمومية أثناء قيامها بالقبض على شخص مطلوب القبض عليه ففي حالة توافر سبب من أسباب الإباحة يصبح مشروعا

[1] مصطفى إبراهيم الزلمي،أسباب إباحة الأعمال الجرمية،دار نشر إحسان، إيران طهران، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص(70)

[2] د أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص (186)

[3]أرام كرم علي، المسؤولية الناجمة عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، القسم العام، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا،2021 ص ( 31)

[4]د بن عومر الوالي، ضوابط الدفاع الشرعي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري)، مذكرة ماجستير العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة وهران، 2007-2008، ص (130)

فيصبح رده فعلا مجرما فالتكييف القانوني للدفاع الشرعي هو مشروعية ضد عدم مشروعية [1]و لا يجوز التحجج بالدفاع الشرعي و يدفع في حالة يبيحها القانون أو يأذن بها [2].

**الغلط في الإباحة:** وهو الاعتقاد بشرعية الفعل كرجل الأمن الذي ينفذ أمر الاعتقال و يتبين أن فعله غير قانوني فالغلط أن يتصور الشخص نفسه في حالة دفاع شرعي حتى ولو بنيت توقعاته على أسباب معقولة لان الدفاع ذو طبيعة موضوعية فلا تتوافر حالته إلا بتوافر شروطه[3]

ويجدر الذكر انه إذا كان الاعتداء صادر عن عديمي المسؤولية (مثل الجنون وصغر السن) فانعدام المسؤولية يمحوا الصفة الإجرامية وبذلك يستوجب رده و يرى الأستاذ احسن بوسقيعة أنه ليس بمقدور المدافع أن يعلم بانعدام مسؤوليته مالم يكن ظاهرا[4]، و عليه عدم مشروعية الفعل تبرر الدفاع بغض النظر عن أهلية المعتدي أو صنفه أو جنسه أو نوعه عاقلا أو عديم مسؤولية.

**ثالثا: أن يهدد الخطر لارتكاب جريمة ضد النفس أو المال**

يقصد بالنفس جميع الحقوق المتصلة بالشخص من حق في الحياة والسلامة الجسدية، العرض الشرف والاعتبار إضافة إلى الحرية و الخارجة تبعا لذلك عن دائرة التعامل فتتعدد بذلك الجرائم مثل جرائم القتل وجرائم الضرب والجرح وجرائم العرض كهتك العرض أما المال فيقصد به الاعتداء على حقوق ذات قيمه اقتصادية مثل السرقة، ويستوي أن يكون المدافع في حالة الخطر في حد ذاته أو أن يكون مدافعا عن نفس أو مال غيره وبغض النظر عن جسامة الاعتداء.[5]

[1] د خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، ط 5، داربلقيس ،دار البيضاء، الجزائر، 2025 ص(250)

[2] مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق، ص(69-70)

[3] د عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص(182)

[4] د أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري العام ، ص (178-179)

[5] د السيد عتيق، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء الأول، ب د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(529)

**الفرع الثاني: شروط فعل الدفاع**

لكل فعل ردة فعل وبتالي فان فعل الدفاع هو مقابل فعل الاعتداء ويشترط في فعل الدفاع أن يكون لازما ومتناسبا مع خطر الاعتداء وأن يوجه إلى مصدر الخطر.

**أولا: شرط اللزوم**

يقصد به أن تكون الوسيلة الوحيدة أمام المعتدى عليه لرد فعل الاعتداء أو الوقاية منه بمعنى الحاجة لدرء الخطر فيكون المدافع عن نفسه أو ماله أو عن غيره في مواجهة المعتدي بطريقة غير مشروعة دونما طريقة أخرى لذلك فان وجد ما هو مشروع كالاحتماء بالسلطة العامة فشرط اللزوم لا يتوفر إلا في حالة كان الخطر غير حال (مستقبلي) فكل استطاعة لتجنب الخطر تنفي شرط اللزوم[1]

لايوجد معيار موضوعي لتمييز الفعل اللازم عنغير اللازم ويترك الأمر لمحكمة الموضوع و حيث أن المشرع الجزائري سكت ولم يضع شرطا لفعل اللزوم الذي يقوم به المعتدى عليه وعبر عنه بالضرورة في حين نجد المشرع المصري في نص المادة 247 من قانون العقوبات " و ليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة"[2] .

ونجد أيضا المشرع الأردني في نص المادة 341 من قانون العقوبات وهو ما يتطلب تبرير عدم وجود طريقة أخرى أو وسيلة لرد الاعتداء. ومع هذا لا يقتضي بالضرورة عدم قدرة المدافع على دفع الاعتداء بطريقة أخرى غير القيام بارتكاب جريمة فلا يكلف القانون الإنسان بالهرب عند الاعتداء عليه لأنه من الجبن الهرب غير انه يحبذ إذا كان ذا صلة قرابة كالأب أو الأخ أو غيرهم لتجنب الأذى[3].

بالإضافة إلى أنه يوجه الدفاع إلى مصدر الخطرفإن لم يوجه الدفاع نحو الخطر لا يكون ضروريا و يفقد وظيفته في رد الاعتداء فمن يهاجمه حيوان لا يوجه دفاعه نحو مالك الحيوان حيث أنه من غير المنطقي أن يوجه

[1] د عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص (186-187)

[2] انظرالمادة 247 قانون العقوبات المصري مصدر سابق

[3] د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص (180)

فعل الدفاع لشخص بريء فلا يستطيع التعذر بحق الدفاع الشرعي ومع هذا إن كان في توجيه الدفاع لغير المعتدي إذا كان ممكنا دفعه للخطر بهذه الطريقة وهي الوسيلة الوحيدة و وجود التناسب فلا مانع من ذلك.[1]

**ثانيا: شرط التناسب**

التناسب معناه التوافق و التماثل في الشيء أو إلى استجابة دفاعية ضد هجوم عكسه التعارض بمعنى أن يكون رد الاعتداء متناسبا مع الاعتداء الحاصل وهذا التناسب ليس أن تتطابق قوة الاعتداء مع قوة الدفاع بل أن لا تتجاوز قوة الدفاع القدر اللازم لصد الاعتداء فمسألة التناسب متروك لقاضي الموضوع حيث يؤخذ بعين الاعتبار الضرر الذي كان ممكنا وقوعه ويمكن أن يتحقق التناسب مثل حالة انتهاك عرض إمرة وتقوم المرأة بقتل المعتدي عليها فهنا نكون أمام حالة دفاع شرعي .[2]

لا يشترط أن يستعمل المدافع وسيلة مماثلة لوسيلة الاعتداء فيمكن أن لا يملكها وباعتبار اختلاف القوى البدنية قد تقرض عليه استعمال وسيلة اخطر كان اضعف قوة او العكس فالموقف يستلزم أن يدافع عن نفسه بالوسيلة المجدية للدفاع، ولا يجوز أن يحدد التناسب بمعيار مجرد لان الظروف تختلف والقدرة على التصرف أيضا تختلف باختلاف الأشخاص و عليه لا يكون معيار التناسب معيارا موضوعيا وإنما معيارا شخصيا يختلف من شخص لآخر و مع اعتبار الظروف المحيط به عند قيامه بالفعل ومدى قدرت سيطرته على التفكير والتصرف[3].

وفي حالة عدم التناسب تنشأ حالة التجاوز وتنتفي حالة الدفاع الشرعي.

**الفرع الثالث: قيود الدفاع الشرعي**

يمكن أن تتوافر شروط الدفاع الشرعي ورغم ذلك لا تعتبر حالة دفاع شرعي إذا كنا أمام أحد القيود التالية:

---

[1] د عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص(186-187)

[2] المرجع نفسه، ص (188)

[3] د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص(225)

**أولا:حظر مقاومة رجال السلطة العامة**

لا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد مأمور الضبط أثناء قيامه بتنفيذ أمر يدخل ضمن وظيفته ولكي يكون عمل مأمور الضبط مشروعا لابد من حسن نيته وأن يكون العمل ضمن نطاق اختصاصه و أن لا يتجاوز حدود وظيفتهومن المنطقي حظر مقاومة رجال السلطة فالأمر يتعلق بنظام وحسن سير عملهم.

غير أنه يحدث ويتجاوز رجل السلطة العامة حدود صلاحيته[1] حيث جاء المشرع المصري بنص المادة 248 "لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية و لو تخطى هاذ المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا التخوف سبب معقول " [2]ويرى الدكتورمحمود نجيب حسني أنه يجوز الدفاع في انتفاء شرط من هذه الشروط وتوافر شروط الدفاع يتحمل المدافع عبء إثبات انتفاء الشروط المذكورة فالأصل في رجل القوة العمومية النية الحسنة و الالتزام بحدود اختصاصه وعدم تهديد الأشخاص في أنفسهم.[3]

في حين المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه الحالة وذهب القضاء الفرنسي على حظر مقاومة رجال السلطة العامة مع حق المتعدي عليه بمتابعة أعوان السلطة العامة بأفعال الاعتداء.[4]

**ثانيا: حظر القتل العمد في الدفاعالشرعي:**

للمدافع حق في استعمال القوة ما يلزم لرد التعدي الواقع عليه مادامت شروط الدفاع متوافرة غير أنه يحظر على المدافع اللجوء إلى القتل العمدي وهذا حماية للنفس إلا في حالات محددة:

[1] المرجع نفسه، ص(227)

[2] المادة 248 قانون العقوبات المصري، مرجع سابق

[3] د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص(230)

[4] د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص (173)

حالة القتل دفاعا عن النفس سواء ضد القتل أوج هتك عرض إنسان بالقوة أو اختطاف إنسان و حالة القتل عمدا دفاعا عن المال في جرائم السرقات أو دخول منزل مسكون ليلا.[1]

وقد أخذت أغلبية التشريعات بحظر القتل العمد في حالة الدفاع الشرعي إلا في الحالات السابقة الذكر وقد بين المشرع الجزائري في المادة 40 ق ع متى يكون الالتجاء إلى القتل العمد لدفع اعتداء على حياة شخص أو الاعتداء على سلامة جسمه ولمنع تسلق الحواجز أو الحيطان مداخل المنازل الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل وأيضا ضد مرتكبي السرقات أو النهب سواء على نفس أو عن الغير [2] والعلة من حظر القتل العمد هو الحفاظ على النفس.

**المطلب الثاني: التجاوز في الدفاع الشرعي**

سنتطرق أولا إلى مفهوم التجاوز والشروط الخاصة به ليسهل توضيححكم التجاوز في القانون الوضعي وفي الفقه ومن ثم نتعرض إلى حالات التجاوز.

**الفرع الأول: مفهوم التجاوز ومعياره**

**أولا:مفهوم التجاوز** سنحدد مفهومه اللغوي والاصطلاحي ثم المفهوم الفقهي

**التجاوز لغة:** تجاوز عن الشيء أغضى وتجاوز فيه أفرط.[3]

**اصطلاحا:** التجاوز يعني خروج الفاعل من دائرة المباح بعد دخولها.[4]

**وفي الفقه** يعرف التجاوز على أنه" انتفاء التناسب بين جسامه فعل الاعتداء و الخطر الذي هدد المعتدى عليه وذلك على الرغم من توافر سائر شروط الدفاع" [5]و في تعريف آخر له "استعمال قدر من القوة يزيد على ما كان

[1] د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص(230)

[2] عبد الله أوهايبية،شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص(191)

[3] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ،ج 5 ،ط 1،دار احياء التراث العربي ، بيروت، 1956،ص(327)

[4] د محمد عوض، قانون العقوبات( القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص(91)

[5] د أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق ، ص (186)

كافيا لدرء الخطر"[1] و معنى هذا انتفاء التناسب بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء وليس انتفاء شرط من شروط الدفاع الأخرى فالتناسب هو المجال الذي يباشر فيه المدافع حقه المقرر له في رد فعل الاعتداء فإذا خرج عن نطاقه كان المدافع في حالة تجاوز لحدود الدفاع الشرعي غير أن معنى التجاوز في الفقه يذهب إلى جانبين :

**1. المقارنة بين أضرار الدفاع وأضرار الاعتداء:**

حيث تكون المقارنة بين الضرر الناتج عن الدفاع و بين ما كان ممكنا وقوعه من ضرر كما اشترط البعض أن تكون القوة المادية للدفاع متناسبة مع القوة المادية للاعتداء فكلما زادت القوة زادت قوة الدفاع فإن كان بمقدور الدفاع صد الاعتداء بقوة أقل من الذي تحقق كان مخلا بشرط التناسب بين الضررين ويكون هنا في حالة تجاوز.[2]

النقد الموجه: يعاب على هذا أن مصلحة المدافع قبل مصلحة المعتدي لان هذا الأخير أخل بأمن المجتمع وليس من العدل الموازنة بين الضررين.[3]

**2. المقارنة بين وسائل الاعتداء و وسائل الدفاع:**

يذهب هذا الجانب من الفقه إلى أن معنى التجاوز ليس بالنظر إلى التناسب بين الاعتداء و فعل الدفاع وحده و إنما ينظر إلى تناسب الوسيلة المستعملة في الاعتداء و الوسيلة التي أستعملها المدافع فإن كانت الوسيلة الأنسب لرد الاعتداء أو الوسيلة الوحيدة في رد الاعتداء في ظروفها لا نكون أمام حالة تجاوز [4].

وبطبيعة الحال تم نقده ومن بين الانتقادات انه لا يراعي قيمة المصلحة المتنازع فيها والتركيز على الوسائل يتعارض مع التناسب المنطقي فمن الممكن أن تكون الوسيلة المستخدمة هي الوحيدة الفعالة أو هي الوسيلة المتوافرة لصد الاعتداء.

---

[1] د محمد عوض، قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص(91)

[2] أنظر سامية عبد الرزاق خلف، التجاوز في الإباحة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية القانونية، جامعة بغداد، 2005، ص(79-80)

[3] انظر محمد خلف عيد الغليلات، تجاوز حدود للدفاع الشرعي (دراية مقارنه)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2008،ص(67)

[4] أنظر سامية عبد الرزاق خلف، المرجع السابق، ص(79-80)

**ثانيا: معيار التجاوز في الدفاع الشرعي**

اختلف الفقهاء حول معيار التجاوز فذهب البعض إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي وآخرون ذهبوا إلى المعيار الشخصي الذي يراعي الظروف الذاتية للمدافع أما غيرهم فأخذ موقفا وسطا وهو المعيار المزدوج.

**1. المعيار الموضوعي:**

ينظر أنصار هذا المعيار إلىأن التقدير يبنى على أساس الشخص العادي الذي يقدر الأمور ويتصرففي مواجهتها بالشكل المتفق مع الخبرات العامة للإنسان مستندين على المبادئ العامة في تقدير التصرفات القانونية بحسب النموذج المجرد للعقلاء [1]بمعنى أن يتصرف المدافع بنفس ما يتصرف به الشخص العادي في مواجهة خطر العدوان و في نفس الظروف فيكون بهذا لم يتجاوز حدود الدفاع فإذا كان تصرفه أقوى و أشد فقد تجاوز حد الدفاع.[2]

**2. المعيار الشخصي:**

يؤخذ به على أساس المدافع شخصيا وعلى ظروفه فلا يأخذ بفعله فينظر الى الأثر النفسي و الظروف الواقعة مدى قدرة المدافع الفعلية على السيطرة على الموقف الذي يواجهه حيث يعد تجاوزه مبررا إذا ثبت أن حالته لا تسمح بالتصرف وفق الشخص العادي وتقديره راجع لقضاة الموضوع طبقا لكل جريمة وبحسب الشخص نفسه وما جاء عليه من عدوان وأثر على نفسيته.[3]

**3. المعيار المزدوج:**

[1] د عبد القادر عودة، التشريع الجزائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ص (416)

[2] انظر محمد سيد عبد التواب ، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي،ص(346) ، نقلا عن بن عومر الوالي، ضوابط الدفاع الشرعي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري)، مذكرة ماجستير العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة وهران، 2007-2008، ص (130)

[3] د بن عومر الوالي، ضوابط الدفاع الشرعي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري)، مذكرة ماجستير العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة وهران، 2007-2008، ص (130)

وهو معيار توفيقي على اعتبار موضوعي وشخصي ينظر إلى تصرف المدافع مع تصرف الشخص المعتاد وبالنظر الى الظروف الشخصية كالسن و القوة البدنية و الجنس و ظروف العدوان من زمان ومكان فهو بذلك معيار مزدوج يحقق التوازن بين الاعتبارات القانونية المجردة والعدالة الإنسانية.[1]

فمعيار التجاوز بذلك يكون معيارا مزدوجا حيث يؤخذ بتصرف الشخص العادي الذي هو معيار موضوعي بالإضافة إلى الأخذ بالظروف المحيطة و من حيث سنه وجنسه والقوة البدنية والنفسية للمدافع مع ظرف الزمان والمكان.

**الفرع الثاني: شروط التجاوز وحالاته**

**أولا: شروط التجاوز**

لنكون أمام حالة تجاوز لحدود الدفاع الشرعي ينبغي من توافر حالة الدفاع ويكون هناك استعمال للحق بأكثر قوة من فعل الاعتداء وأن يكون للمدافع النية الحسنة.

**الشرط الأول:** وجود حالة دفاع شرعي فلا مجال للحديث عن التجاوز بدون توافر حالة الدفاع الشرعي ويقتضي هذا وجود خطر يهدد بوقوع جريمة أو أن الخطر حالا و لا يمكن الاحتماء بالسلطة العمومية.

**الشرط الثاني:** أن يكون فعل الدفاع يتخطى قوة فعل الاعتداء بقوة أكثر من المتطلب لرد فعل الاعتداء و هذا ما يمثل الجانب المادي أي استخدام قوة اكبر مما يقتضيه الموقف أو الاستمرار في الدفاع رغم زوال الاعتداء.

**الشرط الثالث:** حسن النية وهو الجانب المعنوي ويحدث التجاوز عن حسن نية لخطأ المدافع في تقدير دفاعه وهو ألا يكون في نية المدافع إتيان فعل الدفاع بأكثر جسامة من الفعل المعتدى به عليه وفي حال سوء النية فلا يستفيد من حالة الدفاع الشرعي.[2]

[1] د بن عومر الوالي، ضوابط الدفاع الشرعي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري)، مذكرة ماجستير العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة وهران، 2007-2008، ص (130)

[2] المرجع نفسه(39)

**ثانيا: حالات التجاوز في حدود الدفاع الشرعي**

ومن خلال الشرط الأخير حسن النية تبرز حالات التجاوز لحدود الدفاع فيمكن أن يكون المدافع تجاوز عن عمد أو أن يكون فعله عن غير عمد:

**1. التجاوز العمدي:**

يقوم على أساس قصد إتيان النتيجة والقصد يقوم على العلم و الإرادة فالمدافع عالم لحقيقة أفعاله ومع ذلك يذهب إلى تحقيق ما يريد ولم يكن هناك فاصل بين القرار والتنفيذ فهو بذلك قصد فوري ينعدم فيه الإصرار والترصد ومعذالك فمن الوارد أن يكون الشخص عالما وبكامل إرادته غير أنه لا يريد تحقيق النتيجة المترتبة على فعله.[1]و بتالي تتحقق المسؤولية الجنائية عند التجاوز عمدا ويسأل عن جريمة عمدية.

**2. التجاوز غير العمدي:**

ويعني تحقق الخطأ حيث يعرف الخطأ على انه كل فعل ترك إراديا تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه كان بوسعه تجنبها فالخطأ هنا ممارسة الحق بخطأ في تقدير الحق كإتيان الفعل نتيجة إهمال أو أخذ حيطة وحذر يفرضها القانون بعدم تجاوز حدود الدفاع مع استطاعته لذلك[2]وهنا قد توافر شرط حسن النية ويسأل الفاعل عن جريمة غير عمدية يمكن للقاضي أن يفيده بظروف التخفيف.

**3. التجاوز لاحتمالي:**

وهنا يكون قصد المدافع احتمالي فإذا قام المدافع بالفعل وكان يتوقع إمكانية حدوث النتيجة أو عدمها فقصده احتمالي متوقع الحصول كمن يقوم بتدريب حيوان لحراسة المنزل فلا يسأل المالك وتنعدم المسؤولية هنا رغم أن قصده احتمالي لأن مثل هذه الوسائل شائعة الاستعمال غير أن هناك وسائل تلقائية العمل و تصيب كل من اقترب منها مثل تمرير تيار كهربائي على سياج الحديقة ويقوم شخص بتسلق السياج فهو بذلك تجاوز فعل

[1] د منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام، ب د ط ، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر،2006،ص(115)

[2] محمد خلف عيد الغليلات، تجاوز حدود للدفاع الشرعي (دراسة مقارنه ) ، مصدر سابق(82)

الاعتداء ويكون في الغالب قصده الانتقام لا دفع الخطر وهذا مالا يتماشى مع قصد المشرع الدفاع الشرعي لرد الاعتداء.[1]

**الفرع الثاني: حكم التجاوز**

**أولا: حالة التجاوز عذرا مخففا**

إذا تجاوز المدافع حدود الدفاع فقد أخل بشروط الدفاع و لا مجال للحديث عن حالة الدفاع الشرعي ويكون مسؤولا عن فعله وذهبت بعض التشريعات الوضعية بتنظيم حالة التجاوز بنصوص خاصة ومنها المشرع المصري حيث نظم حالة التجاوز في الدفاع الشرعي باعتبارها فعلا غير مشروع وجريمة عمدية ولا يستفيد مرتكبها إلا من الأعذار القانونية المخففة وهذا فقط إذا كانت الجريمة جناية أما إذا كانت جنحة فهنا الآمر يعود للسلطة التقديرية للقاضي وهذا ما تضمنه نص المادة 251 ق ع.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتعرض إلى حالة التجاوز ولم ينظمها صراحة وفي هذا الأمر جاء الدكتور رضا فرج في شرحه لقانون العقوبات الجزائري أنه يستفاد من المادتين 277 و 278 أن المتجاوز في حق الدفاع يستفيد من الأعذار القانونية المخففة [3]و في عدم تنظيم لهذه الحالة من طرف المشرع فيرجع بذلك تقدير المسؤولية للمتجاوز وفقا للقواعد العامة و الآخذ بفعل المدافع عمدا أو عن خطئ منه في تقدير الاعتداء ورد الاعتداء.([4])

**ثانيا: حالة التجاوز عذرا معفيا للعقاب** : غير أن بعض القوانين الوضعية التي تعتبر حالة التجاوز في الدفاع الشرعي عذرا معفيا للعقاب حيث أن الخوف والهلع يدفع الشخص الى عدم السيطرة وبذلك عدم تقدير دفاعه و

---

[1] أنظر سامية عبد الرزاق خلف، التجاوز في الإباحة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية القانونية، جامعة بغداد، 2005، ص(106)

[2] المادة 251 "لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون فاصدا إحداث ضرر أشد مما ستلزمه هذا الدفاع، ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا إذا رأى محلا و أن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في القانون" قانون العقوبات المصري، مرجع سابق،

[3] بن عومر الوالي، ضوابط الدفاع الشرعي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة وهران، 2007-2008

[4] أنظر عبد مان، مرجع سابق، ص141-142

السبب في اعتبار حالة التجاوز عذرا معفيا من العقاب وجود حالة نفسية غير طبيعية ومن هذه التشريعات المشرع الأردني المادة 3/60 [1]و أيضا المشرع السوري في المادة 3/180 من قانون العقوبات إعفاء المدافع من العقاب إذا دفعه انفعال شديد يعدم وعي و إرادة المتجاوز وبتالي عدم مسؤوليته عن كل فعل تجاوز الحد المطلوب لدفع الاعتداء.[2]

أما في الفقه الإسلامي فهو يرى أن المدافع إذا استعمل قوة تفوق القوة المعتدى بها عليه فيكون مسؤولا عن فعله الذي تعدى به حدود الدفاع الشرعي وهذا رأي الدكتور عبد القادر عوده.

[1] انظر المادة 3/60اذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة (89) ، ق ع الأردني مرجع سابق

[2]أرام كرم علي، المسؤولية الناجمة عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي، مرجع سابق ص ( 48)

**ملخص الفصل:**

و على ضوء ما سبق فان الدفاع الشرعي باعتباره استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال غير مشروع يهدد بالإيذاء حقا يحميه القانون فلم يختلف بذلك المفهوم عن ما جاء به الفقه الإسلامي في تعريفه للدفاع الشرعي حيث يحفظ كلاهما مصلحة يحميها بإباحته لاستعمال القوة ، وقد تباينت الآراء حول أساس الإباحة غير انه يرجع إلى المفاضلة بين المصالح المتعارضة للأفراد و لان المصلحة العامة تتحقق بإيثار مصلحة المدافع على المعتدي لان هذا الأخير اسقط مصلحته بالاعتداء، كما ويجد الدفاع الشرعي أساسا لإباحته في الشريعة الإسلامية استنادا لما جاء في القرآن و السنة وفي القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري حيث جاء تحت بابه و على الصعيد الخارجي فقد كان له أساسا في القانون الدولي.

لا يمكن الحديث عن قيام حالة الدفاع الشرعي إلا بتوافر شروط محددة قانونا فلابد أن يكون فعل الاعتداء غير مشروع، وأن يمثل خطرا حالا يهدد المعتدى عليه في نفسه أو ماله أو نفس أو مال الغير. وفي هذه الحالة يحق للفرد دفع الخطر باستخدام القوة بشكل مشروع. و نكون أمام حالة تجاوز بانتفاء التناسب بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء وليس انتفاء شرط من شروط الدفاع الأخرى.

و لما كان الدفاع تدفع به الضرورة الحالة لحماية حقوق الأفراد فكان لزاما أن ينظم له شروط تضمن استعماله في إطار درء الخطر لا للانتقام أو ارتكاب الجريمة و التذرع بحجة الدفاع فتوافر شروطه من عدمها يقيمه أو يعدمه فشرط الاعتداء متعلق اعتداء حال و رد فعل الاعتداء على أن يكون اللزوم و التناسب بين الفعلين تظهر حالة التجاوز في اختلال التناسب الذي لم يوجد المشرع الجزائري له تنظيما بعكس التشريعات المقارنة .

# الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للدفاع الشرعي في القانون الجزائري

## الفصل الثاني:الأحكام الإجرائية للدفاع الشرعي في القانون الجزائري

**تمهيد:**

بعد دراستنا للإطار المفاهيمي للدفاع الشرعي و ضوابطه الموضوعية من شروط محددة له وحالات التجاوز فيه نخصص جانبا من هذا البحث لندرس فيه الدفاع الشرعي من خلال القانون الجزائري وقد أقر المشرّع الجزائري هذا الحق ضمن قانون العقوبات، معتبرا إياه سببًا من أسباب الإباحة التي ترفع الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب في إطار الدفاع الشرعيفي هذا السياق يتناول هذا الفصل نطاق تطبيق الدفاع الشرعي في القانون الجزائري، من خلال دراسة الجوانب المتعلقة بالأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الحق، والمصالح المحمية من خلاله، بالإضافة إلى الحالات المختلفة للدفاع الشرعي والقواعد الإجرائية المرتبطة به. وذلك بهدف تقديم فهم شامل لهذا المفهوم القانوني وتوضيح كيفية تطبيقه في الواقع العملي او بمعنى أدق توضيح الجانب الإجرائي

## المبحث الأول: نطاق تطبيق الدفاع الشرعي

إن الدفاع الشرعي من المبادئ الأساسية التي تقرها القوانين فتمنح الفرد أو الدول الحق في حماية أنفسهم حيث أن القانون الجزائري منح حق الدفاع للإفراد وقد أورده ضمن أسباب الإباحة وخص أفراد القوة العمومية أيضا بهذا الحق وهذا من حيث الأشخاص الذي نخصص له المطلب الأول تم نتطرق إلى المصلحة التي أولى بها المشرع حمايتها بحق الدفاع وهذا طبعا سنتعرض له في المطلب الثاني من هذا المبحث.

### المطلب الأول: نطاق تطبيق الدفاع من حيث الأشخاص.

يمنح الفانون للأشخاص حق الدفاع عن النفس بمجرد التعرض للخطر وعليه سنتطرق إلى حق الدولة في الدفاع عن نفسها ثم حق الأفراد وعن حق أفراد السلطة العمومية لكونهم معرضين للخطر نتيجة عملهم.

#### الفرع الأول: حق الدولة في الدفاع الشرعي

**أولا: مفهومه وشروطه:**

يعرف على أنه "الحق الذي يقرره القانون الدولي للدولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة من أجل صد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي؛ شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان وعلى أن تكون متناسبة معه إلى حين يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين" [1]

**شروطه:** من خلال التعريف السابق ومن خلال نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تكون جملة شروط الدفاع الشرعي كالتالي: وجود عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي وهو بدوره يتحقق فقط إذا كان غير مشروع و أن يكون حالا وأن يرد على محل محدد.[2]

[1] محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، د ط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973، ص (11)

[2] انظر د عصماني ليلى، الدفاع الشرعي في القانون الدولي (دراسة مقارنة بين حق الدفاع الشرعي المقرر للدولة وحق الدفاع الشرعي المقرر للقرد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران، 2003-2004

**شروط الدفاع:** اللزوم و التناسب في استخدام القوة لصد العدوان الذي عبرت عنه المادة 51 " شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان و على أن تكون متناسبة معه" ثم شرط إبلاغ مجلس الأمن[1]

**ثانيا الأساس القانوني في القانون الدولي:**

إن الدولة تفرض سيادتها وتحتكر استخدام القوة المشروعة لضمان أمنها ونظامها غير انه وفي حالات استثنائية تتعرض لاعتداء أو التهديد يصبح الدفاع الشرعي ضروري فهو ليس امتياز بل واجب لحماية مصالحها وصد أي هجوم وهو حق طبيعي لسيادة الدولة وقد أكدت المادة 51 في ميثاق الأمم المتحدة [2]على تكريس حق الدفاع الشرعي.

**الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي في الدستور الجزائري:**

نصت المادة 98 من الدستور" يقرر الرئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشيك أن يصيب مؤسساتها أو استقلالهاأو سلامة ترابها..." [3]حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلن التعبئة العامة طبقا لأحكام المادة 99 وتعني تجنيد كل القدرات المادية والبشرية.[4]

كما نصت المادة 100 من الدستور في فقرتها الأولى " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن الرئيس حالة الحرب ...' [5]

**الفرع الثاني: حق الأفراد في الدفاع الشرعي**

يقر الدستور الجزائري على الحفاظ على حقوق الأفراد الأساسية وحرياتهم حث نصت المادة 32 على "إن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن مضمونة" و المادة34 و35 حيث تكرسان حق المواطن في الأمن

---

[1] عبد الحق مرسلي، ضوابط الدفاع الشرعي و تكييف لحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهادات القانونية و الاقتصادية، المجلد7، العدد6،2018

[2] الأمم المتحدة، ميثاق الأمم، مرجع سابق المادة 51

[3] انظر المواد 98و99و100 من دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر1963، ج ر ج ع 64، المعدل و المتمم بدستور2020، المؤرخ 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30ديسمبر 2020، ج رج ع 82، ص24

[4] د نوارة تربعة، الأساس الدستوري لدور الجيش الوطني الشعبي في حماية الأمن القومي، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6 العدد1 ، السنة 2022، ص1088

[5] المرجع نفسه، ص1088

والحماية من كل اعتداء حيث أن الدستور الجزائري وضع الإطار العام لضمان هاته الحقوق التي تشمل الحق في الحياة و السلامة الجسدية وسلامة ممتلكاته وحيث إن الدفاع الشرعي آلية دفاعية لحماية هاته الحقوق جاء القانون ليبيح استعمال هذا الحق و أيضا عدم قدرة الأفراد للالتجاء للدولة لحمايتهم جاء في قانون العقوبات في فصله الرابع تحت عنوان الأفعال المبررة في المادة 39ف / 2و المادة .40 [1]

**الفرع الثالث: حق أفراد القوة العمومية في الدفاع الشرعي:**

سنحاول بداية تحديد المقصود بالقوة العمومية و من ثم نحدد الاطار القانوني

**أولا: المقصود بأفراد القوة العمومية:**

جاء ذكر هذا المصلح في كثير من المواد القانونية باختلاف القانون التي ذكرت فيه فمثلا في ق إج م إ في المادة 404 استخدام القوة العمومية في التنفيذ الجبري والتي تختص به الشرطة وجاء في نص المادة 88 قانون العقوبات في القسم الخامس بعنوان جنايات المساهمة في حركات التمرد والذي تقوم بمحاربته كل من الشرطة و الدرك والجيش في الحالات الاستثنائية وعليه فانه يقصد بها كل الأجهزة التي كلفت بحفظ الأمن و السكينة العامة حيث نجد أيضا تعريفا للسلطة العامة "مجموعة الأجهزة والمؤسسات المتناسقة و المترابطة فيما بينها و التي تقوم بأداء وظائف تلزم لبقاء الجماعة".[2]

**ثانيا: الإطار القانوني:**

بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2024 م قام المشرع باستحداث حق أفراد القوة العمومية في نص المادة 149 مكرر 24 حيث تنص:"تعد مبررة الأفعال التي يرتكبها أفراد القوة العمومية أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم, لوضع حد للجريمة, إذا أفضت التحقيقات التي تباشرها السلطة القضائية إلى إثبات قيام عناصر الدفاع

[1] المادة 39 "لا جريمة 1 إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون 2 إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو الغير" والمادة 40 "يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع : 1 القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه آو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء أثناء الليل 2 الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير عند مرتكبي السرقات" قانون العقوبات

[2] د سليمان بن سعود بن علي الجابري،السلطة العامة(مفهومها-أساسها-حدودها..)رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه،كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا سلطنة عمان،سنة 2006

المشروع وفقا لأحكام المادتين 39 و40 من هذا القانون" [1]حيث اعتبر أفعالهم لتأدية مهامهم أو بمناسبتها يوضع حد للجريمة مع ضرورة ان تكون لازمة لدرء خطر جسيم وحال لحماية حياتهم وسلامتهم الجسدية أو حياة وسلامة الغير.[2]

**ثالثا الشروط المتطلبة:**

باستقراء نص المادة 149 مكرر24 يظهر لناأن المشرع وضع الشروط التالية لتوافر حالة الدفاع الشرعي:

- صلاحيات أفراد القوة العمومية " ...أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم..."
- وجود جريمة " ... لوضع حد للجريمة ..."
- توافر حالة الدفاع الشرعي"... إثبات قيام عناصر الدفاع المشروع وفقا لأحكام المادتين 39 و40 من هذا القانون"

بالنسبة للتحقيق تباشره السلطة القضائية ويكون دفاعا شرعيا إذا ثبتت عناصر الدفاع و ما يلاحظ أن المشرع لم يتحدث عن التجاوز في حدود الدفاع الشرعي في هذه الحالة أيضا.

**المطلب الثاني: نطاق تطبيق الدفاع الشرعي من حيث المصلحة**

إذا كان الدفاع الشرعي منح للأشخاص فمن الطبيعي أن يكون فيه حماية وحفظ لمصالحهم وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ندرس على التوالي حفظ النفس، حفظ المال وأخيرا الدفاع عن الغير.

**الفرع الأول: حفظ النفس**

المقصود بالنفس: استعمل المشرع في الفقرة الثانية من المادة 39 من قانون العقوبات مصطلح النفس ثم جاء في المادة 40 وأدرج لفظ القتل والجرح و الضرب و أضاف لدفع اعتداء على حياة شخص أو سلامة جسده.[3]

---

[1] المادة149 مكرر24 قانون رقم 24-06 مؤرخ في19 شوال 1445 هـ الموافق 28 ابريل2024، ج ر ج ع 30 ،30 ابريل 2024يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 سفر 1386 الموافق8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات

[2] زراولية سمير، مداخلة بعنوان الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات بموجب القانون 24- 06 ، يوم دراسي حول المقتضيات الجديدة في قانون العقوبات على ضوء القانون 24- 06المؤرخ في 28 افريل2024،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2024/05/29

[3] أنظر الأمر رقم 66 / 156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49، سنة 1966 المعدل و المتمم

وعليه فإن النفس يقصد بها كل ما يتعلق بشخصية المعتدى عليه[1]أو ما يعرف بالحقوق اللصيقة بالشخصية والتي تثبت له بمجرد وجوده باعتباره إنسان.

الحقوق اللصيقة بالشخصية و حق الدفاع الشرعي فيها:

- حق الشخص في سلامة جسده (الحق في الكيان المادي) فلا يجوز لأحد أن يتعدى عليه بفعل القتل أو الضرب أو الجرح فكل اعتداء حاصل عليه يباح فيه الدفاع الشرعي
- الحق في حرمة الحياة الخاصة و هو اختيار الإنسان لنمط عيشه ويشمل الأسرار الخاصة و حرية بلاالاتصالات غير انه متى كان ممكنا الالتجاء للسلطة لا مجال للحديث عن الدفاع الشرعي
- الحقوق المتعلقة بنشاط الشخص وتتعلق أساسا بالحريات العامة كحرية التنقل حرية العمل حرية الإقامة وكلاعتداء بالحجز أو القبض أو الاختطاف يبيح الدفاع الشرعي

- الحق في إحترام حقه الأدبي و المعنوي و يشمل الاسم والصورة، العرض و الشرف و السمعة و الاعتداء يكون بكل ما يحط من قيمة الشخص كإنسان و يتصور الاعتداء كانتهاك عرض و الإخلال بالحياء [2]

**الفرع الثاني: حفظ المال**

باستقراء نص المادة 39 فقرتها الثانية استعمل المشرع لفظ المال المملوك [3]و يقصد به كل شيء له قيمة مادية و اقتصادية كالنقود والممتلكات و السندات والأوراق التجارية و الوصولات و الابراءات وغيرها حيث لايشترط أن يكون المدافع عنها المالك لها وقت ارتكاب الجريمة باعتبار أنه يستطيع الدفاع عن مال الغير "... مال مملوك للشخص أو الغير" .

[1] د أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق ، ص (173)

[2] د ياحي سامية،مدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق )،محاضرات طلبة السنة أولى حقوق، جامعة تبازة ، 2025/2024

[3] أنظر الأمر رقم 66 / 156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966، ج ر ع 49، سنة 1966 المعدل و المتممرقم 24-06 مؤرخ في19 شوال 1445 هـ الموافق 28 ابريل2024، ج ر ج ع 30، 30 ابريل 2024المتضمن قانون العقوبات

ويتصور الدفاع الشرعي في مال مملوك بإسقاط شروط الدفاع الشرعي فيكون بذلك وجود اعتداء غير شرعي فلا يتصور الدفاع في التنفيذ الجبري مثلا و أن يكون خطر الاعتداء على المال حالا أو وشيكا مثل الاعتداء و الإتلاف و الحرق و النهب و أن تكون الوسيلة الوحيدة المتوفرة لصد الاعتداء عن المال وحمايته.

و الملاحظ أن المشرع لا يفرق بين الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص و الجرائم المرتكبة ضد الأملاك ولم يقم بحصرها كما فعل المشرع المصري في جرائم الحريق العمد والسرقة و التخريب والهدم و الإتلاف و انتهاك حرمة منزل.[1]

**الفرع الثالث: الدفاع عن الغير**

نص المشرع على الدفاع عن الغير في المادة 39 الفقرة الثانية في نصها "... عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو الغير" و جاء في نص المادة 40 في فقرتها الأخيرة "الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس او عن الغير عند مرتكبي السرقات" حيث أجاز الدفاع عن الغير سواء في نفسه وهي الحقوق اللصيقة بالشخصية كما شرحنا سابقا و يستوي الدفاع عن الغير عن نفسه و ماله و لم يحدد فيه لا الجنس ولا السن و لا القدرة فقط توافر شروط الدفاع الشرعي.[2]

**المبحث الثاني: حالات الدفاع الشرعي وقواعده الإجرائية**

نميز في الدفاع الشرعي حالتين أتى المشرع الجزائري على تنظيمهما واتفق الشراح على أنهما: الحالة العادية للدفاع الشرعي وأخرى الحالة الممتازة للدفاع هذا موضوع المطلب الأولأما المطلب الثاني فسيكون للقواعد الإجرائية.

**المطلب الأول: حالات الدفاع الشرعي**

نميز في القانون الجزائري بين حالتين الحالة العادية للدفاع الشرعي و أخرى الحالة الممتازة أوالحالة الخاصة للدفاع الشرعي

[1] د أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص (173)

[2] د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص (173)

**الفرع الأول: الحالة العادية للدفاع الشرعي**

جاءت هذه الحالة ضمن الفقرة الثانية من م 39ق ع حيث جاءت شاملة حيث أن الفعل تدفع به الضرورة للدفاع عن نفس أو الغير أو عن مال مملوك لشخص ثم ذكرت شرط التناسب ولم تأتي بأي شروط غير الشروط العامة للدفاع الشرعي وعليه يجب في هذه الحالة إثبات نوفر جميع شروط الدفاع الشرعي

**الفرع الثاني: حالة الدفاع الممتاز**

نظم المشرع هذه الحالة في نص المادة 40 من قانون العقوبات حيث ضمن حالة الدفاع الشرعي ضمن حالة الضرورة وميز بين حالتين الأولى ورد فيها نوع الجرائم ونوع الاعتداء الذي يوجبها وهو ما ورد في الفقرة الأولى منم 40 و الحالة الثانية بينت بصيغة عامة إباحة كل فعل أي كان نوعه ضد مرتكبي السرقات والنهب بالقوة [1] ونأتي بشرحها كالتالي:

**الحالة الأولى:** القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أثناء الليل وأورد لها شروط:

- أن يكون الدخول إلى مسكن مسكون أو أحد توابعه: و المسكن عرفه المشرع في نص المادة 355 من قانون العقوبات " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك و كافة توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن و مخازن الغلال والإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".
- الدخول بتسلق الحواجز والحيطان أو مداخل المنازل أو الكسر وقد عرفت المادة 356 ق ع الكسر فبينت أن الدخول ليس بالشكل العادي و إنما باستعانة بطرق غير عادية.[2]

[1] د بن تركي ليلى، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات مقدمة لطلبة لسنة الثانية حقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2021/2020، ص (82)

[2] د المادة 356 "وصف بالكسر فتح أي جهاز من أجهزة الأقفال بالقوة أو الشروع في ذلك سواء بكسره أو بإتلافه أو بأية طريقة أخرى بحيث يسمح لأي شخص بالدخول إلى مكان مغلق أو بالإستلاء على أي شيء يوجد في مكان مقفول أو في أثاث أو وعاء مغلق"والمادة .357 " وصف بالكسر فتح أي جهاز

- أن يتم الدخول ليلا : و يقصد بالليل من غروب الشمس إلى شروقها فإذا وقع الاعتداء في النهار فإنه يندرج تحت حالة الدفاع العادي لان الليل ظرف يصعب فيه الاستعانة للنجدة و بالرجوع للمادة 278 من ق ع "يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار" وبهذا فان لم يكن بالليل وكان بالنهار تستبعد حالة الدفاع الشرعي.[1]
- أن يكون الدخول بغرض ارتكاب جريمة فلا يجوز التحجج بالدفاع الشرعي إذا كان يعلم.

**الحالة الثانية:** الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة كماأنها تشمل جميع أنواع السرقات والنهب بالقوة في الطرقات العمومية ولردع أعمال السطو، وفي هذه الحالة لم يشترط ظرف الليل فيمكن أن يكون الاعتداء حاصلا بالنهار فهي تتشابه مع حالة الدفاع العادي في الفقرة الثانية م 39 غير أن في هذه الفقرة حدد الاعتداءات بشكل عام و عاد في م 40 الفقرة الثانية و حدد فقط الاعتداءات التي تتعلق بالسرقات و النهب بالقوة.[2]

**الفرع الثالث: الآثار**

لقد أورد المشرع حالة الدفاع الشرعي ضمن أسباب الإباحة وباستقراءم 39 ق ع نجده يستهل المادة بلا جريمة ثم في الفقرة الثانية من نفس المادة " إذا كان الفعل قد دفعت له الضرورة الحالة للدفاع المشروع"[3] يتبين لنا:

---

من أجهزة الأقفال بالقوة أو الشروع في ذلك سواء بكسره أو بإتلافه أو بأية طريقة أخرى بحيث يسمح لأي شخص بالدخول إلى مكان مغلق أو بالإستلاء على أي شيء يوجد في مكان مقفول أو في أثاث أو وعاء مغلق" قانون العقوبات

[1] انظر المادة 278 المصدر نفسه

[2] د بن تركي ليلى، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص (83)

[3] المادة 39 قانون العقوبات الجزائري.

- زوال الصفة الإجرامية حيث أن وبذلك لا يتخذ أي إجراء جزائي فإذا كان على مستوى النيابة العامة يتعين حفظ الملف وان كان على مستوى التحقيق يصدر أمر بألا وجه للمتابعة أما على مستوى المحكمة يتعين الحكم بالبراءة وبذلك انتفاء المسؤولية الجزائية[1]
- بالنسبة للمساهمين فإن الأمر بانتفاء المسؤولية يمتد إلى كل من ساهم في الدفاع ولا تترتب عليه أية مسؤولية جزائية أو مدنية لان الإباحة متصلة بالفعل الذي وقع لا بشخص الفاعل فلا يتصور مساهمة جنائية لفعل يبيحه القانون وقد أجاز المشرع الدفاع عن الغير
- لا يسأل مدنيا لان إباحة الفعل تقتضي انتفاء المسؤولية المدنية عند صدور الخطأ من المضرور كما جاء النص صريحا في المادة 127 من ق م حيث يكون هنا الشخص الذي وقع به الضرر هو المتسبب بنفسه في إيقاع الضرر الحاصل فلا تقام أية مسؤولية تجاه المدعى عليه و لا يجوز للمجني عليه المطالبة بالتعويض بدعوى مدنية وجاء في المادة 128 أنه ليس ملزما بالتعويض من كان في حالة دفاع شرعي واحدث ضررا بشرط أن لا يتجاوز القدر الضروري ففي حالة التجاوز يلزم بالتعويض الذي يحدده القاضي.[2]

**المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للدفاع الشرعي**

قسمنا هذا المطلب إلى أربع فروع نتناول فيهم على الترتيب عبء إثبات الدفاع الشرعي ثم الدفعبتوافر الدفاع الشرعي والفرع الثالث سلطة القضاء في التحقق من توافر حالة الدفاع الشرعي و في الأخير السلطة التقديرية للقاضي

**الفرع الأول: عبء إثبات الدفاع الشرعي**

بما أننا ميزنا حالتين للدفاع الشرعي الحالة العادية والحالة الممتازة فسنتطرق لعبء الإثبات في الحالتين:

[1] د كمال بلارو، أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد أ، ع 49،جوان2018، ص (14)

[2] انظر المادة 127 و 128 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ج ع 78، لسنة 1975 المعدل و المتمم

لم يتطرق المشرع لعبء الإثبات ونجد قاعدة عامة كل من يدعي واقعة يجب أن يثبتها ففي الشق المدني الدائن يثبت الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه وفي الشق الجزائي نجد النيابة العامة بصفتها جهة إتهام هي من تثبت الجريمة في المتهم فهي تقوم على الأصل براءة الذمة وان المتهم بريء وبالرجوع الى قواعد الإثبات نجد إن النيابة العامة تثبت أركان الجريمة و أيضا الركن المفترض و صفة الأصول في جريمة قتل الأصول كما أنها تثبت الظروف المشددة أما لعبء إثبات الدفوع كالدفوع المنصوص عليها في قانون العقوبات كأسباب الإباحة والدفاع الشرعي أو مانع من موانع المسؤولية او موانع العقاب فكلها دفوع يثيرها المتهم فلم ينص المشرع عنها صراحة إلا في بعض الحالات وقد جاء في نص المادة 582 "...وأنه لم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة..." [1]هذا بالنسبة لموقف المشرع الجزائري.[2]

**رأي الفقهاء:** اختلف رأي الفقهاء على اتجاهين الأول يرى أن ما يسري على القسم المدني يسري على الجنائي وبذلك عندما يكون الدفع لسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب فعلى المتهم ان يثبت بنفسه لأنه أصبح مدعيا في هذه الحالة أما الاتجاه الثاني فلا يرون أن المتهم يصبح مدعيا بمجرد الدفع فالمتهم يفترض فيه البراءة ويقع عبء إثبات العكس على النيابة وللمتهم أن يتمسك بالدفع دون إثبات صحته وعلى النيابة إثبات هذه الصحة من عدمها.[3]

**موقف القضاء:** استقر القضاء الفرنسي على الأخذ بقاعدة إن المدعي يصبح مدعيا بالدفع و على أساسأن المادة 329 من قانون العقوبات الفرنسي تقابلها المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري بمثابة قرينة على الدفاع الشرعي

[1] انظر المادة 582 من الأمر 66 / 155 المؤرخ في 18 صفر1386ه الموافق8 يونيو 1966،ج ر ج ع 48 المؤرخة 10يونيو،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[2]انظر د غزيوي هندة ، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ،2023/2022ص (19-18)

[3]انظر د غزيوي هندة ، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، المرجع نفسه ص (19-18)

[1]و عليه يكون عبء إثبات الدفاع الشرعي العادي في المادة 39 فـ2 يكون على المتهم أما حالة الدفاع الشرعي الممتاز في م 40 فيقع عبء الإثبات على النيابة العامة.[2]

**قرينة الدفاع الممتاز:** يثور التساؤل فيما إذا كانت هذه القرينة مطلقة لا تقبل إثبات عكسها أو أنها قرينة بسيطة يمكن دحضها بإثبات العكس و لان حالة الدفاع الممتاز يجب أن تتوافر واحدة من الحالتين المذكورتين في المادة 40 فإذا أثبت عكسها فهي بذلك قرينة بسيطة كثبوت أن من تسلق حائط منزل ليلا أو كسر الباب ودخل لم يكن يقصد ارتكاب جريمة [3] ويرى الدكتور احسن بوسقيعة أن الرأي الراجح أن قرينة الدفاع الممتاز هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها.[4]

**الفرع الثاني: الدفع بتوافر الدفاع الشرعي**

يعرف الدفع على انه" كل ما يتقدم به المتهم ويكون مؤدى الأخذ به عدم الحكم عليه بالعقوبة أو تخفيف العقوبة أو عدم إجابة خصمه لبعض طلباته أو كلها " ونجد منها الدفوع الشكلية أو القانونية و نجد الدفوع الموضوعية و التي تستمد إلى قانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات حيث لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض[5] إلا ما كان يتعلق بالنظام العام عكس ما يتعلق بمصلحة الخصوم وعن الدفع بتوافر الدفع الشرعي فهو دفع موضوعي يتطلب التحقيق لإثباته وتصور الوقائع وتقديرها إما بإثبات حالة الدفاع الشرعي أو نفيه حيث انه يجب إثارته أمام محكمة الموضوع حتى تلتزم بالقبول أو الرفض على أن يكون قبل إقفال باب المرافعات كما ويجوز إثارته كذلك أمام قاضي التحقيق.[6]

**الفرع الثالث: سلطة القضاء في التحقق من توافر الدفاع الشرعي**

[1] د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق ، ص (184-185)

[2] انظر د غزيوي هندة، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، المرجع السابق (19)

[3] يرى أن قرينة الدفاع الممتاز فرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها وهو ما يتفق به مع د أحسن بوسقيعة، د عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص (190)

[4] د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص (184-185)

[5] انظر د حامد شريف، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، ط الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص (17-18)

[6] محدة فتحي، الدفاع بوجود سبب من أسبابالإباحةأمام القضاء الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، ع 03،2022 ص (15- 16)

**أولا محكمة الموضوع:**

التحقق من توافر شروط الدفاع هو من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع[1] بتوافر أو انتفاء الحالة حيث تملك السلطة الكاملة في التحقق من ظروف الواقعة وتحليلها والتحقق من توافر شروط الدفاع الشرعي وكل استنتاج يجب أن يبنى على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها المحكمة و هي بذلك ليست ملزمة إذا لم يتمسك المتهم بتوافر حالة الدفاع الشرعي و ليس له بعد ذلك النعي على الحكم أنه لم يتحدث عن الدفاع الشرعي لا في قيامه أو انتفائه إذا لم يتمسك به و لم تكن الوقائع ناطقة به في الدعوى. [2]

**ثانيا: رقابة المحكمة العليا:**

لا تملك محكمة الموضوع السلطة المطلقة بالقول بتوافر أو انتفاء حالة الدفاع المشروع إذ تخضع لرقابة المحكمة العليا فهي تراقب استخلاصها لتوافر أو انتفاء الحالة من وقائع فإن لم يكن استخلاص محكمة الموضوع من وقائع الدعوى فإن كانت الوقائع لا توصل إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة فإن للمحكمة العليا إلغاء الحكم لعدم فهم الدفاع الشرعي وتحديد شروطه وهو خطأ في تطبيق القانون [3]

وللمحكمة العليا سلطة الرقابة على تسبيب الأحكام فمحكمة الموضوع ملزمة بالبحث في توافر حالة الدفاع أو انتفائها في حالة تمسك المتهم باستعماله لحق الدفاع الشرعي ففي هذه الحالة يكون الدفع جوهريا يستلزم البحث فيه و تفصيل رفضه أو قبوله فان غفلت المحكمة على ذلك الرد فيكون حكمها قاصر التسبيب،[4] أو حالة ما إذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم تؤدي إلى وجود شروط الدفاع فعلى محكمة الموضوع الاعتراف بها وإن لم يتمسك المتهم وحتى لو كان منكرا للجريمة و حال على الدفع بها لأنه لا يغير دفاع المتهم من التكييف القانوني للوقائع.[5]

---

[1] قرار المحكمة العليا بالجزائر العاصمة، (غ ج قرار 2021/04/15 رقم الملف 1016067 )

[2] د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي)، ص(237- 238)

[3] د محمود نجيب حسني، المرجع نفسه ص (238)

[4] د مزعاد إبراهيم شائبة القصور في تسبيب الأحكام الجزائية، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد09،ع 01، جانفي 2023، ص(1142)

[5] د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام مرجع سابق ص(238)

**الفرع الثالث: السلطة التقديرية للقاضي**

تعرف السلطة التقديرية للقاضي بأنها "تلك الصلاحية المخولة للقاضي الجزائي في التقدير الحر للوقائع ووسائل الإثبات في الدعوى مع وضع عقوبة أو تدبير امن يتلاءم مع ما أحدثه المجرم من ضرر"وعليه فإن القاضي حر في تقدير الوقائع وحر في اختيار وسيلة إثبات عن أخرى حيث نصت المادة 212 من ق إ ج ج صراحة و مع هذا لم تترك مطلقة بحيث تعين وضعت ضوابط على القاضي أن يلتزم بها و مراعاتها فمنهاماهو متطلب تحققه قبل مباشرته وأخرى بعد مباشرة سلطته و ضوابط يلتزم توافرها عند تكوين قناعته للقاضي[1].

ومن بين هذه الضوابط القبول أو الرفض عند إثارة حالة الدفاع الشرعي من الأطراف ومن جهة أخرى على القاضي التحقق من توافر الشروط وقد جاءت عدة قرارات في هذا الخصوص وقد جاء في قرار لها أنه : " تقضي الضرورة الحالة للدفاع تبرير عدم وجود طريقة أو وسيلة لتفادي المواجهة و اللجوء لرد الاعتداء "[2] مع النظر في ظروف الواقعة و هل كان باستطاعة الشخص أن يتصرف بغير تصرف المتهم أي الأخذ بالمعيار الموضوعي بان يضع القاضي نفسه مكان المتهم، و يجب في حالة لم يتمسك به المتهم وكانت وقائع الدعوى ناطقة به أن يعترف بوجوده و يتحقق من توافر الشروط و إلا كان قصورا في تسبيب حكمه [3].

**الفصل في تو افرحالة الدفاع الشرعي أو انتفاءها:**

**أولا تو افرحالة الدفاع المشرع :**

أن الركن الشرعي في حالة الدفاع الشرعي يقضي انه لا جريمة طبقا للمادة 39 من ق ع وعليه عند تأكد القاضي من توافر حالة الدفاع الشرعي فإنه يصدر حكمه بالبراءة حيث جاء في قرار للمحكمة انه "يكون الحكم في حالة توافر الدفاع الشرعي ببراءة المتهم و ليس بالإعفاء من العقوبة" و جاء في قرار لها أيضا "إن توافر شروط حالة

[1] انظر ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة،سدود مختار، مجلة فانون النقل و النشاطات المينائية مجلد05،ع 01،سنة 2018

[2] قرار المحكمة العليا بالجزائر العاصمة ( غ.ج، ملف رقم 316770 بتاريخ 2003/09/29، المجلة القضائية ع 01، سنة 2003، ص(436)

[3] د مزعاد إبراهيم شائبة القصور في تسبيب الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص(1142)

للدفاع المشروع ينفي على الواقعة طابعها الإجرامي ومن ثم تمحى الجريمة من الأساس" [1] و يكون الحكم بالبراءة أيضا في المساهمة الجنائية كذلك

**ثانيا عدم تو افر حالة الدفاع الشرعي: وهنا نفرق بين وضعين**

**الوضع الأول:** عدم توافر الشروط المحددة للدفاع الشرعي: وهنا تنتفي حالة الدفاع الشرعي و يخرج الفعل من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم حيث يتحمل المتهم المسؤولية الجزائية كاملة عن فعله المرتكب و يطول المساهمين أيضا [2]

**الوضع الثاني:** توافر شروط الدفاع الشرعي غير أن شرط التناسب بين فعل الاعتداء و الدفاع لم يتحقق ففي هذه الحالة و تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 52 من قانون العقوبات يستفيد المتهم من أحكام المواد التالية التي تنص على:

- المادة 277 من ق ع" يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من احد الأشخاص"
- المادة 278 من ق ع حيث رأينا أنها تشترط أن تقع الجريمة في النهار وبذلك إذا تحقق ظرف الليل نطبق المادة 40 [3]

وعليه فان في تخلف التناسب يستفاد من الأعذار المخففة و التي نص المشرع عليها في نص المادة 283 من ق ع " إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الأتي:

1- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.
2- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.
3- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

[1] قرارالمحكمة العليا بالجزائر العاصمة (غ.ج، ملف رقم 411831 بتاريخ 2006/07/19 المجلة القضائية ع 01، سنة 2006، ص(559)

[2] د عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص(193-194)

[3] د عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص(193-194)

- في الحالات المنصوص عليهما في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقلإلى عشر سنوات على الأكثر"[1]

[1] المادة 283 قانون العقوبات الجزائري

**ملخص الفصل الثاني:**

وسع المشرع الجزائري من نطاق تطبيق الدفاع الشرعي من حيث الأشخاص إضافة إلى حق الدولة و حق الأفراد في الدفاع الشرعي فقد منح هذا الحق لأفراد القوة العمومية، و من حيث المصلحة فانه قد شمل تقريبا كل الحقوق الشخصية التي يتصور فيها الدفاع الشرعي كما أنه لم يقم بحصرها ونجد أيضا حق الدفاع الشرعي على الغير على نفسه و ماله.

حدد المشرع في القانون الجزائري حالات للدفاع الشرعي و التي اصطلح عليها الفقه الحالة العادية للدفاع الشرعي والتي نص عليها في المادة 39 الفقرة الثانية و حالة الدفاع الممتاز في نص المادة 40 من قانون العقوبات، ومن حيث القواعد الإجرائية فان التمسك بتوافر حالة الدفاع الشرعي من عدمه لا يمنع محكمة الموضوع من إثارته إذا كانت الدعوى ناطقة به و تبقى المحكمة العليا تبسط رقابتها على محكمة الموضوع.

# خاتمة

**خاتمة:**

إن الدفاع الشرعي سبب من أسباب الإباحة والذي تبناه المشرع الجزائري في قانون العقوبات طبقا للمواد 39 الفقرة 2 والمادة 40 ثم بإضافة المادة 149 مكرر 24 ومن خلال بحثنا هذا استنتجنا النتائج التالية:

- أن الدفاع الشرعي رخصة يمنحها القانون للمدافع لرد الاعتداء.
- المشرع الجزائري وسع من نطاق الدفاع الشرعي حيث الأشخاص فشمل حق الدولة و حق الأفراد وحق الدفاع عن الغير و حق أفراد القوة العمومية أما نطاقه من حيث المصلحة فقد شمل معظم الحقوق و قد استعمل كلمة نفس للدلالة على كل الحقوق اللصيقة بالشخصية و أضاف حق الدفاع عن المال و أكثر من ذلك حق الدفاع عن مال الغير.
- لا تقوم حالة الدفاع الشرعي إلا بشروط وهي: أن يكون الاعتداء غير مشروع فلا يمكن التذرع بالدفاع الشرعي أمام فعل مباح و أن يكون حالا أو وشيك الوقوع فإذا بدأ و انتهى فعل الاعتداء فكل فعل يأتي بعده يعد من قبيل الانتقام و من شروطه أيضا أن يكون الدفاع لازما و أن يتناسب فعل الاعتداء مع فعل الدفاع و لا يطالب الشخص بالهروب لان الهروب شيء مشين.
- إن عدم تناسب فعل الدفاع مع الاعتداء نكون في حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي والتناسب مسألة تقديرية يرجع تقديرها للقضاء.
- قرينة الدفاع الشرعي في المادة 40 قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها.
- عدم توافر الشروط المحددة للدفاع الشرعي تنتفي حالة الدفاع الشرعي ويخرج الفعل من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم.
- على محكمة الموضوع الاعتراف بتوافر حالة الدفاع إن وجدت حتى وإن لم يتمسك المتهم بها و لو كان منكرا للجريمة و حال هذا على الدفع بها لأنه لا يغير دفاع المتهم من التكييف القانوني للوقائع.

- في تخلف التناسب يستفيد المتجاوز من الأعذار المخففة والتي نص المشرع عليها في نص المادة 283 من قانون العقوبات.
- لا تملك محكمة الموضوع السلطة المطلقة بالقول بتوافر أو انتفاء حالة الدفاع المشروع إذ تخضع لرقابة المحكمة العليا فهي تراقب استخلاصها لتوافر أو انتفاء الحالة.
- يكون الحكم في حالة توافر الدفاع الشرعي ببراءة المتهم وليس بالإعفاء من العقوبة.
- يأخذ بالمعيار الموضوعي حيث يضع القاضي نفسه مكان المتهم مع النظر في ظروف الواقعة و هل كان باستطاعته أن يتصرف بغير تصرف المتهم.

ومن خلال دراستنا هاته لموضوع الدفاع الشرعي يمكن أن ندرج التوصيات الآتية:

- تنظيم حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي من طرف المشرع حيث يسهل على القاضي الأخذ بها.
- تجنب إدراج نصوص قانونية خاصة عند وجود نصوص عامة وشاملة تنظم الموضوع بشكل كاف فمتى ما كان النص واضحا ومتكاملا فانه يغني عن النصوص الجزئية.

العمل على إثراء المكتبة القانونية بالدراسات المتخصصة في القانون الجزائري لسد النقص في المراجع المحلية

**القرآن الكريم**


- الآية (193) من سورة البقرة، مصحف رواية ورش عن نافع دار العلم والمعرفة، مصر، القاهرة.
- الآية (194) من سورة البقرة، مصحف رواية ورش عن نافع دار العلم والمعرفة، مصر، القاهرة .


**قائمة المواثيق:**


- الأمم المتحدة، ميثاق الأمم، سان فرانسيسكو، 26 أكتوبر 1945
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية


**قائمة المواد والقوانين:**


- قرار المحكمة العليا بالجزائر العاصمة ( غ.ج، ملف رقم 316770 بتاريخ 2003/09/29، المجلة القضائية ع 01،سنة 2003
- قرار المحكمة العليا بالجزائر العاصمة (غ .ج، ملف رقم 411831 بتاريخ 2006/07/19 المجلة القضائية ع 01، سنة 2006.
- دستور 1963،المؤرخ في 10 سبتمبر1963،ج ر ج ع 64، المعدل و المتمم بدستور2020،المؤرخ 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30ديسمبر 2020، ج رج ع 82
- الامر 66 / 155 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق8 يونيو 1966،ج ر ج ع 48 المؤرخة 10يونيو،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم
- القرار الوزاري المؤرخ في 12 ديسمبر 2017 المحدد لقانون أخلاقيات الشرطة، لمؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1429 الموافق 07 فبراير سنة 2018 ، ج ر ج ع 08
- قرار المحكمة العليا بالجزائر العاصمة ، (غ ج قرار 2021/04/15 رقم الملف 1016067 )
- القانون 17-04 ، لمؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 ، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك ج ر ج ع 11، لسنة 2017
- الأمر رقم 66 / 156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ع 49، سنة 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في19 شوال 1445 الموافق 28 ابريل2024، ج ر ج ع 30 ،30 ابريل 2024
- الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ج ع 78، لسنة 1975 المعدل و المتمم

- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المؤرخ في 23 جمادى الأول 1256 الموافق 31 يوليه 1937 ج ر ع 71، 5 أغسطس1937.
- قرار المحكمة العليا بالجزائر العاصمة (غ.ج، ملف رقم 316770 بتاريخ 2003/09/29، المجلة القضائية ع 01،سنة 2003.
- قرار المحكمة العليا بالجزائر العاصمة (غ .ج، ملف رقم 411831 بتاريخ 2006/07/19 المجلة القضائية ع 01، سنة2006.


**قائمة الكتب:**


- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب ،ج 5 ،ط 1،دار احياء التراث العربي ، بيروت، 1956.
- ابي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوي، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج1، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان،ب د ط برقم (140).
- ابي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوي، صحيح مسلم، كتاب مظالم، باب من قتل دون ماله، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،ج 1 ، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان،ب د ط برقم (141202.
- انظر د حامد شريف، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، ط الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996.
- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومه، الجزائر، ط الثامنة عشرة ،2019.
- أحمد سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص (492)1992.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- السيد عتيق، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء الأول ،ب د ط، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الصديق أبو الحسن محمد، حق الدفاع الشرعي الخاص دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة،
- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، ط 5، داربلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2025.
- عباس فاضل سعيد العبادي، الإكراه و أثره في القانون الجنائي العراقي، ط1، دار الكتب القانونية، مصر،2020/01/13.
- عبد القادر عودة، التشريع الجزائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار الكتاب العربي، بيروت، ج 1، ب د ط، ب د، 2013،.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري،الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر.
- محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2018.
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، ب د ط ، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر،2006.
- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2016.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2004.
- علاء الدين ابراهيم الشرفي، الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الاسلامي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،فلسطين،2008.
- محدة فتحي، الدفاع بوجود سبب من اسباب الاباحة امام القضاء الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 14، غ 03،2022.
- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، د ط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973.
- مصطفى إبراهيم الزلمي،أسباب إباحة الأعمال الجرمية،دار نشر إحسان، إيران طهران، الطبعة الأولى، سنة 2014.
- المؤسسة الوطنية للكتاب،المنجد الأبجدي ،ط7،دار المشرق ش.م.م،بيروت ،لبنان ،1982.

**قائمة المذكرات:**

- أرام كرم علي، المسؤولية الناجمة عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، القسم العام، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا،2021 .
- انظر د عصماني ليلى، الدفاع الشرعي في القانون الدولي (دراسة مقارنة بين حق الدفاع الشرعي المقرر للدولة وحق الدفاع الشرعي المقرر للقرد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران، 2003-2004
- أنظر سامية عبد الرزاق خلف، التجاوز في الإباحة دراسة مقارنة،رسالة ماجستير كلية القانونية، جامعة بغداد، 2005.
- بن عومر الوالي، ضوابط الدفاع الشرعي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة وهران، 2007-2008
- سليمان بن سعود بن علي الجابري،السلطة العامة(مفهومها-أساسها-حدودها..)رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه،كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا سلطنة عمان،سنة 2006.
- محمد خلف عيد الغليلات، تجاوز حدود للدفاع الشرعي (دراية مقارنه )،مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2008.

**قائمة محاضرات والمدخلات**

- د بن تركي ليلى، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات مقدمة لطلبة لسنة الثانية حقوق ، جامعة الاحوةمنتوري قسنطينة،2021/2020.
- غزيويهندة ، محاضرات في مقياس الاثبات الجنائي، ألقيت على طلبة السنة الاولى ماستر،كلية الحقوق و العلون السياسية جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ،2023/2022.
- ياحيسامية،مدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق )،محاضرات طلبة السنة أولى حقوق، جامعة تبازة ، 2025./2024.

- زراولية سمير ، مداخلة بعنوان الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات بموجب القانون 24- 06 ، يوم دراسي حول المقتضيات الجديدة في قانون العقوبات على ضوء القانون 24- 06المؤرخ في 28 افريل2024،جامعة مجمد لمين دباغين، سطيف،2024/05/29

**قائمة مجالات:**

- أحمد بن صدوق، الدفاع الشرعي بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، مجلة الواحات والدراسات، المجلد14 العدد1، 2021.
- أحمد صبحي العطار، الأساس الفلسفي للإباحة في الدفاع الشرعي،مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية،كلية الحقوق، عدد يناير،جامعة عين شمس، القاهرة،2003.
- سدود مختار ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة،، مجلة فانون النقل و النشاطات المينائية مجلد05،ع 01،سنة 2018 .
- عبد الحق مرسلي، ضوابط الدفاع الشرعي و تكييف لحرب الوقائية في اطار القانون الدولي، مجلة الاجتهادات القانونية و الاقتصادية، المجلد7، العدد،2018.
- عبد الكريم صالح ناجي الأغبري، الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي و القانون، مجلة الأندلس ، المجلد 11، العدد 92، أبريل 2024،
- كمال بلارو، أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد أ، ع 49،جوان2018.
- مزعاد ابراهيم شائبة القصور في تسبيب الأحكام الجزائية، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد09،ع 01، جانفي 2023.
- نوارة تريعة، الأساس الدستوري لدور الجيش الوطني الشعبي في حماية الأمن القومي، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6 العدد1 ، السنة 2022.

**الفهرس:**


| العنوان | رقم الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | |
| التشكرات | |
| قائمة المختصرات | |
| المقدمة | 4 -3-2 |
| **الفصل الأول: الدفاع الشرعي وضوابطه** | |
| تمهيد | 6 |
| المبحث الأول: ماهية الدفاع الشرعي | 7 |
| المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي | 7 |
| المطلب الثاني: أساس الإباحة للدفاع الشرعي | 11 |
| المبحث الثاني: ضوابط الدفاع الشرعي والتجاوز فيه | 16 |
| المطلب الأول: شروط وقيود الدفاع الشرعي | 16 |
| المطلب الثاني: التجاوز في الدفاع الشرعي | 22 |
| ملخص الفصل: | 29 |
| **الفصل الثاني: الاحكام الإجرائية للدفاع الشرعي في القانون الجزائري** | |
| تمهيد: | 31 |
| المبحث الأول: نطاق تطبيق الدفاع الشرعي | 32 |
| المطلب الأول: نطاق تطبيق الدفاع الشرعي من حيث الأشخاص. | 32 |
| المطلب الثاني:نطاق تطبيق الدفاع الشرعي من حيث المصلحة | 35 |
| المبحث الثاني: حالات الدفاع الشرعي وقواعده الإجرائية | 38 |
| المطلب الأول: حالات الدفاع الشرعي | 38 |
| المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للدفاع الشرعي | 41 |
| ملخص الفصل الثاني | 47 |
| خاتمة عامة | 50 -49 |
| قائمة المصادر والمراجع | |
| فهرس المحتويات | |
| ملخص الدراسة | |

## ملخص:

**ملخص باللغة العربية:**

الدفاع الشرعي من أسباب الإباحة القديمة التي تطرقت لها جل التشريعات سوءا في القانون الداخلي أو القانون الدولي فهو حق يقره القانون للفرد للدفاع عن نفسه أو ماله أو عن الغير عند تعرضه لاعتداء حال غير مشروع فالمشرع الجزائري أخذ به كحق قانوني طبيعي شريطة أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء و أن لا يتجاوز حدوده فاعتبره من أسباب الإباحة التي تمحو الفعل المجرم و تجعله مباحا و ليس بموانع المسؤولية ووسع من نطاق تطبيقه ليشمل كل الجرائم ضد النفس و المال مع إدراج حالات خاصة متى توافرت يصطلح عليها الحالات الممتازة للدفاع المشروع . أما عن القيود يمنع مقاومة رجال السلطة أثناء أداء وظيفتهم إلا في الحالات الاستثنائية و تحظر حالات القتل العمد إلا في حالات حددها المشرع و ترك تقديرها للقضاة في كل حالة على حدى.

**ملخص باللغة الفرنسية:**

La légitime défense constitue l'un des fondements classiques de la justification pénale, reconnus par la majorité des législations, tant en droit interne qu'en droit international. Elle se définit comme un droit accordé par la loi à toute personne pour assurer la protection de sa personne, de ses biens ou d'autrui contre une agression actuelle, injuste et non provoquée.

Le législateur algérien a consacré ce droit en tant que principe juridique naturel, à condition que la riposte soit proportionnée à la gravité de l'agression subie et qu'elle ne dépasse pas les limites nécessaires à la défense. Dès lors, la légitime défense est considérée comme une cause d'irresponsabilité objective qui fait disparaître l'infraction elle-même, et non comme une cause d'irresponsabilité subjective.

Le champ d'application de cette cause de justification a été étendu pour inclure l'ensemble des infractions portant atteinte à l'intégrité physique des personnes ainsi qu'aux biens, tout en prévoyant des situations particulières qualifiées de cas de légitime défense privilégiée, lorsque certaines conditions spécifiques sont réunies.

**ملخص:**

Cependant, des restrictions s'imposent : il est interdit de s'opposer aux agents de l'autorité publique dans l'exercice de leurs fonctions, sauf dans des cas exceptionnels dûment précisés. Par ailleurs, les cas d'homicide volontaire demeurent prohibés, sauf dans des circonstances expressément prévues par le législateur, lequel laisse une marge d'appréciation aux juges pour évaluer chaque situation au cas par cas.

**ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية:**

Self-defense is one of the classical grounds for justification recognized by the majority of legal systems, both in domestic and international law. It is defined as a right granted by law to an individual to protect oneself, one's property, or others against an unlawful and imminent attack. The Algerian legislator has adopted this right as a natural legal principle, provided that the response is proportionate to the seriousness of the aggression and does not exceed the necessary limits of defense. Accordingly, self-defense is regarded as a ground for objective justification that removes the criminal nature of the act itself, rather than a subjective excuse excluding criminal responsibility. The scope of this justification has been extended to cover all offenses against persons and property, while also introducing specific situations referred to as privileged cases of legitimate defense, where certain legal conditions are met. Nonetheless, certain restrictions apply: resistance against public authority officials in the course of their duties is prohibited, except in exceptional and clearly defined cases. Moreover, acts of intentional homicide remain forbidden, except in specific circumstances determined by the legislator, who grants judges discretionary power to assess each case individually.